بحوث: تحليل موضوعي
في العقائد والتاريخ الإسلامي
(٤٣)

الحَذَر الحَذَر مِن بِدْعَةِ التَّرَاوِيح
لِأَنْ {تُنْصِت.. حِمَار}

نَهَاهُم النَّبِيُّ وَلَم يُصَلِّهَا(ص) كَمَا لَم يُصَلِّهَا أَبُو بَكْر وَعُمَرُ وَابْنُهُ وَعَلِيّ(ع)
وَلِأَنَّ قَطِيعَ حَمِيرِ التَّرَاوِيح لاَ يَنْتَهِي فَقَد اضْطَرَّ عُمَرُ لضَبْطِ وَتَرْكِ القَطِيعِ
كَمَا اضْطَرَّ عَلِيّ(ع) لِتَرْكِ حَمِيرِ البِدْعَة

المَرجعُ المُهَندِسُ الصَّرخِيُّ الحَسَنِيُّ

بحوث: تحليل موضوعي

في العقائد والتاريخ الإسلامي

(٤٣)

الحَذَر الحَذَر مِن بِدْعَةِ التَّرَاوِيح لِأَنْ؛{تُنْصِت..حِمَار}

المَرجعُ المُهَنْدِسُ الصَّرْخِيُّ الحَسَنِيُّ

نُسْخَة إلِكترونِيَّة غَيرُ نِهائِيَّة

لجَنَة إِعْدَادِ البُحُوث

المُقدِّمَـة

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ، الحَمَدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ الأَمِين أَبِي القَاسِمِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِين الطَّاهِرِينَ وَصَحْبِهِ المُنْتَجَبِيْنَ، أَمَّا بَعْدُ، بَيْنَ أَيْدِيْكُم بَحْث: "الحَذَر الحَذَر مِن بِدْعَةِ التَّرَاوِيح..لِأَنْ؛{تُنْصِت..حِمَار}"، الّـذِي يُلْقِيـه المَرْجِـعُ المُهَنْـدِسُ الصَّرْخِيُّ الحَسَنِيُّ، ضِمْنَ سِلْسِلَةِ بُحُوْث: تَحْلِيْلٌ مَوْضُوْعِيٌّ فِي العَقَائِد وَالتَّارِيخ الإِسْلَامِيّ، وَبَدَأَ هَذا البَحْث مِن٢ شوال، ١٤٤٥هـ المُوَافِق ١١ - ٤ - ٢٠٢٤م.

اِسْتِدْلَالَاتٌ فِقْهِيَّةٌ شَرْعِيَّـةٌ تَامَّـةٌ، وبِأَدِلَّـةٍ قُرْآنِيَّـةٍ وَرِوَائِيَّـةٍ وَعَقْلِيَّـةٍ، تُثْبِـتُ أَنَّ صَـلَاةَ [اَلتَّرَاوِيحِ جَمَاعَةً] بِدْعَةٌ بَاطِلَةٌ مُخَالِفَةٌ لِلشَّرْعِ.

فَقَدْ نَهَاهُمُ اَلنَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَلَمْ يُصَلِّهَا؛ بَلْ أَمَـرَهُمْ بِالِانْصِـرَافِ بِقَوْلِـهِ: {صَـلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ}، وَعَلَى ذَلِكَ اَلنَّهْجِ المُسْتَقِيمِ مَضَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَابْنُهُ وَعَـلِيٌّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، كَـمَا لَمْ يُؤَدِّهَـا فُقَهَاءُ المَدِينَةِ وَأَعْلَامُ اَلتَّابِعِينَ وَالصَّحَابَةِ؛ كَسَالِمٍ وَالقَاسِمِ وَابْنِ عُمَرَ.

وَلَمَّا كَانَ قَطِيعُ حَمِيرِ اَلتَّرَاوِيحِ لَا يَنْتَهِي عَنْ غَيِّـهِ، فَقَـدِ اُضْـطُرَّ عُمَـرُ (رض) لِضَـبْطِ وَتَـرْكِ القَطِيعِ لِشَأْنِهِ، كَمَا اُضْطُرَّ عَلِيٌّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لِتَرْكِ حَمِيرِ البِدْعَةِ بَعْدَ البَيَانِ وَإِقَامَةِ الحُجَّةِ.

إِنَّ عَدَمَ وُجُودِ أَيِّ أَصْلٍ لِهَذِهِ اَلصَّلَاةِ هُوَ مَا دَفَعَ اِبْنَ عُمَرَ (رض) لِاسْـتِنْكَارِهَا بِأَشَـدِّ العِبَارَاتِ، مُشَبِّهًا مَنْ يُصَلِّيهَا بِالحِمَارِ حِينَ قَالَ: {أَفَتُنْصِتُ... كَأَنَّكَ حِمَارٌ؟! صَلِّ فِي بَيْتِكَ}.

خُطَّةُ البَحْثِ

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: صَلَاةُ اَلتَّرَاوِيحِ بِدْعَةٌ بَاطِلَةٌ مُخَالِفَةٌ لِلشَّرْعِ

أَوَّلًا: اَلشَّوَاهِدُ القُرْآنِيَّةُ تُثْبِتُ عَدَمَ وُجُودِ صَلَاةِ اَلتَّرَاوِيحِ

اَلشَّاهِدُ الأَوَّلُ: سُورَةُ الإِسْرَاءِ (تَهَجُّدٌ وَنَافِلَةٌ..لَا تَرَاوِيح)

اَلشَّاهِدُ اَلثَّانِي: سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ (اِسْتِغْفَارٌ بِالأَسْحَارِ..لَا تَرَاوِيح)

اَلشَّاهِدُ اَلثَّالِثُ: سُورَةُ الذَّارِيَاتِ (قَلِيلًا مِّنَ اَللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ..لَا تَرَاوِيح)

اَلشَّاهِدُ اَلرَّابِعُ: سُورَةُ طه (تَسْبِيحٌ آنَاءَ اَللَّيْلِ..لَا تَرَاوِيح)

اَلشَّاهِدُ الخَامِسُ: سُورَةُ الإِنْسَانِ (سُجُودٌ وَتَسْبِيحٌ طَوِيلٌ..لَا تَرَاوِيح)

ثَانِيًا: مَوْقِفُ ابْنِ عُمَرَ (رض) وَشَهَادَتُهُ عَلَى بِدْعِيَّةِ التَّرَاوِيحِ

ثَالِثًا: التَّرَاوِيحُ بِدْعَةٌ بَاطِلَةٌ وَإِنْ حَسَّنَهَا سَيِّدُنَا عُمَرُ (رض)

رَابِعًا: أَيْنَ التَّرَاوِيحُ وَالزِّيَارَاتُ وَالمَسِيرُ مِنْ أَمْرِ اَلنَّبِيِّ بِالصَّلَاةِ فِي البُيُوتِ؟!

خَامِسًا: الْمُسْتَفَادُ فِي إِثْبَاتِ بِدْعِيَّةِ اَلتَّرَاوِيحِ جَمَاعَةً.

سَادِسًا: هَلْ اَلتَّرَاوِيحُ جَمَاعَةً قِصَّةٌ أُمَوِيَّةٌ البِسَتْ لِعُمَرَ (رض)؟!

المَبْحَثُ الثَّانِي: فِي رَمَضَانَ..تَقُومُ خَلْفَ الإِمَامِ..إِذَنْ تُنْصِتُ كَأَنَّكَ حِمَار

أَوَّلًا: نَافِلَةُ اَللَّيْلِ (إِحْدَى عَشْـرَةَ رَكعَة) ثَابِتَةٌ فِي اَلتُّرَاثِ اَلسُّنِّيِّ وَالشِّيعِيِّ

ثَانِيًا: صَلَاةُ اللَّيْلِ أَو التَّرَاوِيحُ يُؤْتَى بِهَا فُرَادَى وَيُحَرَّمُ فِيهَا الجَمَاعَةُ

ثَالِثًا: التَّرَاوِيحُ بِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ..فَلَمْ تَكُنْ فِي زَمَنِ اَلنَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَلَا فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ (رض)

رَابِعًا: التَّرَاوِيحُ بِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ..فلَمْ تَكُنْ فِي بِدَايَةِ خِلَافَةِ عُمَرَ (رض)

خَامِسًا: التَّرَاوِيحُ بِدْعَةٌ بَاطِلَةٌ..اِسْتَنْكَرَهَا اِبْنُ عُمَرَ (رض) وَشَبَّهَ مَنْ يُصَلِّيهَا بِالحِمَارِ

سَادِسًا: اَلتَّرَاوِيحُ بِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ..لَمْ يُصَلِّهَا فُقَهَاءُ المَدِينَةِ وَالتَّابِعُونَ وَالصَّحَابَةُ

سَابِعًا: مَنْهَجُ التَّكْرَارِ {تُنْصِتُ كَأَنَّكَ حِمَارٌ} لِتَحْرِيكِ العُقُولِ المُتَحَجِّرَةِ

المَبْحَثُ الثَّالِـثُ: ابْـنُ أَبِي شَـيْبَة وَالصَّـنْعَانِيُّ وَالصَّـحَابَةُ..يُؤَكِّدُونَ أَنَّ الـتَّرَاوِيحَ؛ {تُنْصِتُ كَأَنَّكَ حِمَار}

أَوَّلًا: البَاكِسْتَانِيُّ فِي (آثَارِ اَلصَّحَابَةِ): اِبْنُ عُمَرَ يَرْفُضُ التَّرَاوِيحَ جَمَاعَةً وَيَصِفُ مَنْ يُصَلِّيهَا بِأَنَّهُ حِمَارٌ

ثَانِيًا: اِبْنُ أَبِي شَيْبَة فِي (المُصَنَّف) كَشَفَ حَقِيقَةَ بِدْعِيَّةِ اَلتَّرَاوِيحِ (جَمَاعَةً)

ثَالِثًا: الصَّنْعَانِيُّ فِي (المُصَنَّف) سَبَقَ اِبْنَ أَبِي شَيْبَة فِي كَشْفِ بِدْعِيَّةِ اَلتَّرَاوِيحِ (جَمَاعَةً)

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: ابْنُ عُمَر يُوَافِقُ أَبَاهُ وَعَلِيًّا(ع)..فِي أَنَّ التَّرَاوِيحَ قَطِيْعٌ؛{تُنْصِتُ..حِمَار}

أَوَّلًا: اِبْنُ عُمَرَ وَأَبُوهُ وَعَلِيٌّ (ع) لَمْ يَؤُمُّوا التَّرَاوِيحَ وَلَمْ يُصَـلُّوهَا..إِذَنْ هِـيَ لِقَطِيـعِ الحَمِيرِ

ثَانِيًا: تَفْسِيرٌ وَاقِعِيٌّ: عُمَرُ جَمَعَ قَطِيعَ الحَمِيرِ لصَّلَاةِ التَّرَاوِيْحِ وَلَمْ يُصَلِّ مَعَهُمْ

ثَالِثًا: المُفَاضَلَةُ بَيْنَ حِمَارِ الأَسْفَارِ وَحَمِيرِ البِدْعَةِ اَلسَّلَفِيَّةِ!!

المَبْحَثُ الخَامِسُ: أُطْرُوحَةٌ فِي فِقْهِ الحَدِيثِ: اِبْنُ عُمَرَ يُبَيِّنُ عِلَّةَ مَنْعِ صَلَاةِ اَلتَّرَاوِيحِ جَمَاعَةً

أَوَّلًا: مَنْصُوصُ العِلَّةِ فِي مَنْعِ اَلتَّرَاوِيحِ: الِانْصِهَارُ فِي القُرْآنِ لَا الِانْقِيَادُ البَهِيمِيُّ

ثَانِيًا: المَلَاكُ فِي الحُكْمِ: أَنْ يَقْرَأَ المُسْلِمُ بِنَفْسِهِ لِنَفْسِهِ فُرَادَى لَا أَنْ يُنْصِتَ كَأَنَّهُ حِمَارٌ

ثَالِثًا: بَيْنَ اَلِانْقِيَادِ اَلـشَّرْعِيِّ وَاَلِانْصِيَاعِ اَلـبَهِيمِيِّ

التَّمْهِيْدُ

أَوَّلًا: بِدْعَةُ اَلتَّرَاوِيح جَمَاعَةً وَصِنَاعَةُ اَلدِّينِ المُوَازِي

إِنَّ [اَلتَّرَاوِيحَ جَمَاعَةً] بِدْعَةٌ بَاطِلَةٌ، وَبُطْلَانُهَا ثَابِتٌ وَاضِحٌ لَا يَخْفَى عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ عَاقِلٍ مُتَدَبِّرٍ، أَمَّا مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ، وَمَنْ طُبِعَ عَلَى قَلْبِهِ، وَمَنْ صَارَ مِنْ أَهْلِ اَلنِّفَاقِ، مَعَ آلِ أُمَيَّةَ وَآلِ مَرْوَانَ؛ فَمِثْلُ هَذَا الإِنْسَانِ لَا كَلَامَ مَعَهُ.

صَلَاةُ اَللَّيْلِ، نَافِلَةُ اَللَّيْلِ كَمَا عِنْدَنَا فَهِيَ مَوْجُودَةٌ عِنْدَ بَاقِي المُسْلِمِينَ، عِنْدَ أَهْلِ اَلسُّنَّةِ، لَكِنَّ المَنْهَجَ الأُمَوِيَّ يَلْعَبُ دَوْرَ اَلتَّزْيِيفِ وَالتَّدْلِيسِ وَكِتَابَةِ اَلدِّينِ المُوَازِي لِلدِّينِ الإِسْلَامِيِّ المُحَمَّدِيِّ، بَدَأَتْ بـ (١١) إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَمَا عِنْدَنَا بـ (١١) إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَصَارَتْ عَشَرَاتِ اَلرَّكَعَاتِ.

ثَانِيًا: لَا عَلَاقَةَ لَنَا بِتَوَجُّهَاتِ اَلسِّيَاسَةِ وَالسُّلْطَةِ

إِنَّ تَكْرِيسَ هَذِهِ اَلمُمَارَسَاتِ يَنْدَرِجُ ضِمْنَ مَنْهَجِ اَلسِّيَاسَةِ وَتَوَجُّهَاتِ رِجَالِ اَلْحُكْمِ؛ حَيْثُ تُرَاعِي اَلسُّلْطَةُ وَالْخِلَافَةُ مَصَالِحَ اَلْمُلْكِ، وَهِيَ مَسَائِلُ لَا عَلَاقَةَ لَنَا بِهَا، فَالْحَاكِمُ قَدْ يَتَّخِذُ مَوْقِفًا يَرَى فِيهِ أَنَّ اَلسَّيْطَرَةَ عَلَى اَلشَّعْبِ، وَإِشْغَالَ اَلنَّاسِ بِأَمْرٍ مُعَيَّنٍ مُقَابِلَ تَمْرِيرِ بَعْضِ اَلْأُمُورِ، أَوْ تَمْشِيَتِهَا، أَوْ إِسْكَاتِ اَلنَّاسِ عَنْهَا، هُوَ مِنْ شَأْنِ اَلْحَاكِمِ وَالسُّلْطَانِ وَالْأَمِيرِ وَالْخَلِيفَةِ؛ لِضَمَانِ اسْتِقْرَارِ مُلْكِهِ وَسُلْطَانِهِ.

لَكِنَّنَا نَتَحَدَّثُ دَائِمًا فِي اَلدِّينِ وَالْعَقِيدَةِ؛ أَيْ فِي الإِمَامَةِ اَلَّتِي هِيَ فَـرْعُ اَلنُّبُـوَّةِ وَالْمُتَفَرِّعَـةُ عَنْهَا؛ إِمَامَةِ اَلتَّرْبِيَةِ، وَالْأَخْلَاقِ، وَالْإِيمَانِ، وَالتَّقْوَى. هِيَ إِمَامَـةُ الأَنْبِيَـاءِ وَالرُّسُـلِ وَالْكُتُـبِ اَلسَّمَاوِيَّةِ، وَلَيْسَتْ إِمَامَةَ اَلسُّلْطَةِ وَالسِّيَاسَةِ وَالْخِلَافَةِ، أَوْ اَلْمُلْكِ اَلْعَضُوضِ وَغَيْرِ اَلْعَضُوضِ.

لَا عَلَاقَةَ لَنَا بِتَوَجُّهَاتِ اَلسِّيَاسَةِ وَالسُّلْطَةِ لِلتَّمَكُّنِ مِنَ الْمُجْتَمَـعِ وَالسَّـيْطَرَةِ عَلَيْـهِ مِـنْ خِلَالِ إِشْغَالِهِ بِأُمُورٍ لِتَمْرِيرِ مَا هُوَ أَخْطَرُ!! فَلَا عَلَاقَةَ لَنَا بِالدَّافِعِ اَلسِّـيَاسِيِّ أَوِ اَلسُّـلْطَوِيِّ أَوِ اَلاجْتِمَاعِيِّ اَلَّذِي دَفَعَ سَيِّدَنَا عُمَرَ (رض) لِاتِّخَاذِ قَرَارِ اَلتَّرَاوِيحِ وَفَرْضِهَا عَلَى الْمُجْتَمَعِ الإِسْلَامِيِّ، بَلْ نُرَكِّزُ الكَلَامَ عَلَى حَيْثِيَّاتِ اَلشَّرْعِ وَالعَقِيدَةِ.

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

صَلَاةُ اَلتَّرَاوِيحِ بِدْعَةٌ بَاطِلَةٌ مُخَالِفَةٌ لِلشَّرْعِ

أَوَّلًا: اَلشَّوَاهِدُ القُرْآنِيَّةُ تُثْبِتُ عَدَمَ وُجُودِ صَلَاةِ اَلتَّرَاوِيحِ

نَحْنُ نَنْطَلِقُ مِنْ المَنْهَجِ القُرْآنِيِّ اَلَّذِي حَصَرَ مَسْؤُولِيَّتَنَا فِي البَلَاغِ وَالنُّصْحِ وَالأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَيَبْقَى عَلَى المُقَابِلِ خِيَارُهُ؛ فَهَلْ يَقْبَلُ الحَقَّ المَعْرُوضَ، أَوْ يَبْقَى يُنْصِتُ كَأَنَّهُ حِمَارٌ - كَمَا قَالَ اِبْنُ عُمَرَ (رض)؟!- وَهَذَا هُوَ الوَصْفُ الوَاقِعِيُّ لِمَنْ تُلِيَتْ عَلَيْهِ آيَاتُ اَللهِ ثُمَّ أَصَرَّ عَلَى البِدْعَةِ وَالعِنَادِ، وَتَأْكِيدًا لِهَذَا البُطْلَانِ، نَسْتَعْرِضُ الشَّوَاهِدَ القُرْآنِيَّةَ الَّتِي تُثْبِتُ خُلُوَّ الكِتَابِ مِنْ ذِكْرِ التَّرَاوِيحِ المُبْتَدَعَةِ:

الشَّاهِدُ الأَوَّلُ: سُورَةُ الإِسْرَاءِ (تَهَجُّدٌ وَنَافِلَةٌ..لَا تَرَاوِيح)

بِسْمِ اللهِ اَلرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا(٧٨) وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا(٧٩)﴾[سُوْرَةُ الإِسْرَاءِ]

إِذَنْ، مَا هِيَ اَلصَّلَاةُ فِي اَللَّيْلِ؟ هي نَافِلَةٌ. إِلَى هَذَا الحَدِّ وَالمُسْتَوَى مِنَ الكَلَامِ، هَلْ تُوجَدُ تَرَاوِيحُ؟! هَلْ تُوجَدُ صَلَاةُ اَلتَّرَاوِيحِ؟! تَرَاوِيحُ تَرَاوِيحُ أَيُّ تَرَاوِيحُ؟!! فَهَلْ عِنْدَنَا

مُبَارَاةُ كُرَةِ القَدَمِ، أَوْ العَابُ سَاحَةٍ وَمَيْدَانٍ؟!! هَذِهِ نَافِلَةُ اَللَّيْلِ: ﴿وَمِنَ اَللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾؛ حَيْثُ حَدَّدَ القُرْآنُ العِبَادَةَ المَطْلُوبَةَ فِي جَوْفِ اَللَّيْلِ بِـ (اَلتَّهَجُّدِ)، وَحَصَرَ وَصْفَهَا اَلشَّرْعِيَّ بِأَنَّهَا (نَافِلَةٌ)، وَهَذَا اَلحَصْرُ اَلإِلَهِيُّ يَنْفِي أَيَّ مَشْرُوعِيَّةٍ دِينِيَّةٍ لِمَا يُسَمَّى صَلَاةَ اَلتَّرَاوِيحِ.

الشَّاهِدُ اَلثَّانِي: سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ (اِسْتِغْفَارٌ بِالأَسْحَارِ..لَا تَرَاوِيح)

بِسْمِ اللهِ اَلرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ(١٦) الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالقَانِتِينَ وَالمُنفِقِينَ وَالمُسْتَغْفِرِينَ بِالأَسْحَارِ(١٧) شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالمَلَائِكَةُ وَأُولُو العِلْمِ قَائِمًا بِالقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ العَزِيزُ الحَكِيمُ (١٨)﴾[سُوْرَةُ آلِ عِمْرَانَ]

سَيَكُونُ الكَلَامُ هُنَا فِي أَمْرَيْنِ جَوْهَرِيَّيْنِ: أَوَّلُهُمَا فِي حَصْرِ اَلشَّهَادَةِ الإِلَهِيَّةِ، وَثَانِيهُمَا فِي تَحْدِيدِ العِبَادَةِ القُرْآنِيَّةِ؛ لِنَكْشِفَ زَيْفَ مَا أُقْحِمَ فِي اَلدِّينِ مِنْ عَنَاوِينَ وَبِدَعٍ.

١ - فِي الشَّهَادَةِ؛ ﴿شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالمَلَائِكَةُ وَأُولُو العِلْمِ..﴾، المَقَامُ هُنَا مَحْصُورٌ فِي: (اَللهُ - المَلَائِكَةُ - أُولُو العِلْمِ). فَهَلْ نَجِدُ فِي هَذَا الحَصْرِ الإِلَهِيِّ ذِكْرًا لِلصَّحَابَةِ، أَوْ مُعَاوِيَةَ، أَوْ اَلدَّوْلَةِ الأُمَوِيَّةِ وَآلِ مَرْوَانَ، أَوِ العَبَّاسِيِّينَ وَالمَمَالِيكِ؟! فَهَلْ تَحْتَاجُ هَذِهِ اَلشَّهَادَةُ إِلَى الصَحَابَةِ، أَوْ مُعَاوِيَةَ، أَوْ دُوَلٍ أَمَوِيَّةٍ وَعَبَّاسِيَّةٍ وَمَمَالِيكَ؟!

فَالشَّهَادَةُ يَكْفِي فِيهَا اَللهُ، المَلَائِكَةُ، وَأُولُو العِلْمِ، أَمَّا اَلسُّلْطَةُ وَالجَاهُ وَالاحْتِلَالُ وَالاسْتِعْمَارُ وَالاسْتِعْبَادُ وَالطُّغْيَانُ وَالمَكْرُ وَالتَّصَارُعُ وَسُوءُ الخُلُقِ، فَلَا حَاجَةَ لَهُم وَلَا حَاجَةَ لِشَهَادَتِهِمْ، لَا حَاجَةَ لِهَذِهِ العَنَاوِين وَأَصْحَابِ هَذِهِ العَنَاوِينِ وَالمُنْضَمِّيْنَ تَحْتَ هَذِهِ العَنَاوِينِ، لَا حَاجَةَ لَهُم وَلِشَهَادَتِهِمْ.

٢ - فِي العِبَادَةِ: إِذَنْ، فِي هَذِهِ الآيَاتِ المُبَارَكَاتِ عِنْدَنَا {وَالمُسْتَغْفِرِينَ بِالأَسْحَارِ}؛ التَفِتْ جَيِّدًا، عِنْدَنَا اِسْتِغْفَارٌ بِالأَسْحَارِ؛ فَهَلْ هَذِهِ تَرَاوِيحُ أَوْ بِدْعَةُ اَلتَّرَاوِيحِ؟! إِذَنْ، لَا تُوجَدُ تَرَاوِيحُ، وَلَا تُوجَدُ صَلَاةٌ تُسَمَّى (اَلتَّرَاوِيحَ)، بَلْ لَا وُجُودَ لِبِدْعَةِ اَلتَّرَاوِيحِ أَوْ بِدْعَةِ صَلَاةِ اَلتَّرَاوِيحِ فِي مَنْهَجِ القُرْآنِ إِطْلَاقًا.

اَلشَّاهِدُ اَلثَّالِثُ: سُورَةُ الذَّارِيَاتِ (قَلِيلًا مِّنَ اَللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ..لَا تَرَاوِيح)

بِسْمِ اللهِ اَلرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ(١٥) آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ(١٦) كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ(١٧)وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ (١٨)﴾[سُوْرَةُ الذاريات].

١ - ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ﴾؛ كَانُوا مُحْسِنِينَ، لَمْ يَكُونُوا طَاغِينَ، وَلَا مُسْتَكْبِرِينَ، وَلَا قَامَ عُنْوَانُهُمْ عَلَى أَنَّهُمْ (صَحَابَةٌ) أَوْ (تَابِعُونَ) أَوْ (أُمَوِيُّونَ) أَوْ (عَبَّاسِيُّونَ)؛ لَمْ يَكُونُوا مِنَ اَلصَّحَابَةِ، مِنَ الآلِ، مِنْ أَهْلِ البَيْتِ، مِنَ اَلنِّسَاءِ، مِنَ اَلزَّوْجَاتِ، بَلِ العُنْوَانُ

الإِلَهِيُّ الحَصْرِيُّ هُوَ المُحْسِنُونَ، هَؤُلَاءِ اَلَّذِينَ يَهْجَعُونَ قَلِيلًا، وَبِالأَسْحَارِ يَسْتَغْفِرُونَ، هُمُ اَلَّذِينَ اِسْتَحَقُّوا الجَنَّاتِ وَالعُيُونَ.

٢ - ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اَللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾؛ التَفِتْ جَيِّدًا، فَلَا يُوجَدُ فِي كِتَابِ اَللهِ: {كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اَللَّيْلِ يُصَلُّونَ اَلتَّرَاوِيحَ}.

إِنَّ اَلنَّصَّ اَلصَّرِيحَ يَقُولُ: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اَللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ * وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾. وَالسُّؤَالُ هُنَا: هَلْ قَالَ اَللهُ: بِالأَسْحَارِ هُمْ يُصَلُّونَ صَلَاةَ اَلتَّرَاوِيحِ أَو يَسْتَغْفِرُونَ؟! القُرْآنُ يَقُولُ: ﴿هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾؛ فَإِلَى هُنَا، هَلْ يُوجَدُ ذِكْرٌ لِلتَّرَاوِيحِ؟! الجَوَابُ القَاطِعُ: لَا يُوجَدُ لَهَا أَثَرٌ إِطْلَاقًا.

اَلشَّاهِدُ اَلرَّابِعُ: سُورَةُ طه (تَسْبِيحٌ آنَاءَ اَللَّيْلِ..لَا تَرَاوِيح)

بِسْمِ اللهِ اَلرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاء اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى(١٣٠)﴾[سُورَةُ طه]

١ - المَنْهَجُ الأَخْلَاقِيُّ وَالقُرْآنِيُّ: ﴿فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ﴾؛ مَا هُوَ اَلتَّكْلِيفُ؟ وَمَا هِيَ الأَخْلَاقُ الإِلَهِيَّةُ وَأَخْلَاقُ القُرْآنِ وَالوَحْيِ وَالنَّبِيِّ؟ إِنَّهُ اَلصَّبْرُ ﴿فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ﴾.

فَيَا يَا أَيَّتُهَا البَهَائِمُ، يا أَيُّهَا المُنْحَطُّونَ اَلسَّفَلَةُ، مَا هُوَ اَلرَّدُّ المُسْتَمَدُّ مِنَ القُرْآنِ؟ هَلْ أَمَرَ اَللهُ نَبِيَّهُ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: {امْصُصْ بَـ.ظْـ.رَ اَلـلَّاتِ}[1]، أَوْ {امْصُـصْ بَـ.ظْـ.رَ أُمِّـكَ}[2]، أَوْ {اعْضَضْ كَذَا أَبِيكَ}[3]؟! كَـلَّا؛ فَهَـؤُلَاءِ لَا أَخْـلَاقَ عِنْـدَهُمْ، وَلَا شَرَفَ، وَلَا رُجُولَـةَ، وَلَا عِلْمَ، وَلَا اِتِّزَانَ؛ بَلْ هُمْ بَهَائِمُ وَأَنْعَامٌ، بَلْ هُمْ أَضَلُّ.

٢ - هَذَا هُوَ القُرْآنُ، وَهَذَا هُوَ المَنْهَجُ القُرْآنِيُّ؛ ﴿فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾، فَأَيْنَ اَلصَّبْرُ وَالتَّسْبِيحُ وَالصَّلَاةُ وَالتَّهَجُّدُ وَالدُّعَاءُ مِـنْ تِلْـكَ المَـزَاعِمِ اَلَّتِـي تَنْسِـبُ البَذَاءَةَ لِلنَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)؟! أَيْنَ الفَضِيلَةُ القُرْآنِيَّةُ مِنْ مَقُولَاتِهِمْ: {امْصُصْ بَـ.ظْـ.رَ اَللَّاتِ}، أَوْ {امْصُصْ بَـ.ظْـ.رَ أُمِّكَ}، أَوْ {اعْضَضْ أَيـ.ـرَ أَبِيكَ}؟!

أَيْنَ اَلِانْحِطَاطُ وَأَيْنَ الفَضِيلَةُ وَالقُدْسِيَّةُ وَالتَّكَامُلُ؟! فَالحَمْدُ للهِ اَلَّذِي شَرَّفَنَـا بِـالعِتْرَةِ اَلطَّاهِرَةِ؛ بِأَمِيرِ المُؤْمِنِينَ، وَفَاطِمَةَ، وَأَهْلِ البَيْتِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)؛ أَهْلِ اَلشَّـرَفِ، وَالنَّقَـاءِ، وَالقُـدْسِ، وَالطَّهَارَةِ المُقَدَّسَةِ.

---

[1] صَحِيح البُخَارِيّ، تَحْقِيقُ البغَا، النَّاشِرُ دَارُ اِبْنِ كَثِيرٍ - دَارُ اليمامة، دِمَشْقُ، الطَّبْعَةُ الخَامِسَـةُ ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، عَـدَدُ الأَجْزَاءِ: ٧، الأَخِيرُ فَهْرَس، ج٢، ص٩٧٤ -٩٧٦.

[2] فَتْحِ البَارِي بِشَـرْحِ البُخَارِيِّ لِابْنِ حَجَرِ العَسْقَلَانِيِّ (ت ٨٥٢هـ)، ج٥، ص ٣٢٩، بَابُ الشُّرُوطِ فِي الجِهَادِ...

[3] منهاج السُّنَّة النَّبويَّة في نقض كلام الشيعة القدرية، ابن تَيميَّة، تقي الدين أبو العبّاس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيميَّة الحرانيّ الحنبليّ الدمشقيّ (ت ٧٢٨هـ) تحقيق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج٨، ص ٤٠٨-٤٠٩

٣ - ﴿فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ اَلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاء اَللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ اَلنَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى﴾؛ التَفِتْ جَيِّدًا، إِلَى هُنَا.. هَلْ يُوجَدُ ذِكْرٌ لِلتَرَاوِيح؟! هَلْ تُوجَدُ صَلَاةٌ تُسَمَّى اَلتَّرَاوِيحَ فِي هَذَا المَنْهَجِ اَلرَّبَّانِيِّ؟! الجَوَابُ: لَا تُوجَدُ تَرَاوِيحُ، لَا تُوجَدُ اَلتَّرَاوِيحُ.

اَلشَّاهِدُ الخَامِسُ: سُورَةُ الإِنْسَانِ (سُجُودٌ وَتَسْبِيحٌ طَوِيلٌ..لَا تَرَاوِيح)

بِسْمِ اللهِ اَلرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا(٢٦)﴾[سُوْرَةُ الإِنْسَانِ]

١ - الأَمْرُ الإِلَهِيُّ بِالسُّجُودِ: ﴿وَمِنَ اَللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ﴾؛ هَلْ قَالَ اَللهُ تَعَالَى: وَمِنَ اَللَّيْلِ صَلِّ اَلتَّرَاوِيحَ؟! أَو قَالَ: وَمِنَ اَللَّيْلِ تِلْكَ المَزَاعِمُ المُنْحَطَّةُ: {امْصُصْ بَـظْـرَ أُمِّكَ} أَوْ {امْصُصْ بَـظْـرَ اَللَّاتِ}؟! اَلَّتِي نُسِبَتْ زُورًا لِلْمَنْهَجِ اَلشَّرْعِيِّ؟! كَلَّا وَالفُ كَلَّا؛ ، وَإِنَّمَا الأَمْرُ هُوَ: ﴿فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا﴾.

٢ - إِلَى هَذَا المَقَامِ مِنَ الكَلَامِ، وَإِلَى هَذَا اَلشَّاهِدِ القُرْآنِيِّ الخَامِسِ، هَلْ تُوجَدُ تَرَاوِيحُ؟! هَلْ تُوجَدُ اَلتَّرَاوِيحُ؟! هَلْ تُوجَدُ صَلَاةُ اَلتَّرَاوِيحِ؟! الجَوَابُ القَاطِعُ: لَا يُوجَدُ لَهَا أَثَرٌ إِطْلَاقًا.

٣ - فَيَا قَوْمُ، يَا نَاسُ، يَا سَلَفِيَّةُ، يَا سُنَّةُ، يَا أَهْلَ الإِسْلَامِ؛ مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ بِصَلَاةِ اَلتَّرَاوِيحِ؟! مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ بِهَذِهِ البِدْعَةِ ؟!

ثَانِيًا: مَوْقِفُ ابْنِ عُمَرَ (رض) وَشَهَادَتُهُ عَلَى بِدْعِيَّةِ اَلتَّرَاوِيحِ

يَكْفِي لِكُلِّ عَاقِلٍ أَنْ يَتيَقَّنَ بِبُطْلَانِ اَلتَّرَاوِيحِ وَبِدْعِيَّتِهَا بَعْدَ اِطِّلَاعِهِ عَلَى مَوْقِفِ عَبْدِ اَللهِ (رض) مِنَ اَلتَّرَاوِيحِ اَلَّتِي اِبْتَدَعَهَا وَفَرَضَهَا أَبُوهُ عُمَرُ (رض)؛ حَيْثُ اِمْتَنَعَ عَبْدُ اَللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَدَائِهَا، بَلْ وَزَجَرَ مَنْ رَآهُ يُصَلِّيهَا بِقَوْلِهِ: {تُنْصِتُ كَأَنَّكَ حِمَارٌ}!!

ثَالِثًا: التَّرَاوِيحُ بِدْعَةٌ بَاطِلَةٌ وَإِنْ حَسَّنَهَا سَيِّدُنَا عُمَرُ (رض)

إِنَّ التَّرَاوِيح بِدْعَةٌ بَاطِلَةٌ وَإِنْ حَسَّنَهَا سَيِّدُنَا عُمَرُ (رض)، وإِضَافَةً لِبِدْعِيَّتِهَا فَإِنَّ صَلَاةَ اَلتَّرَاوِيحِ مُخَالِفَةٌ لِتَشْرِيعَاتِ الوَحْيِ وَالنَّبِيِّ؛ حَيْثُ قَالَ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): {عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا اَلصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ}.

رَابِعًا: أَيْنَ التَّرَاوِيحُ وَالزِّيَارَاتُ وَالمَسِيرُ مِنْ أَمْرِ اَلنَّبِيِّ بِالصَّلَاةِ فِي البُيُوتِ؟!

أَيّ زِيَارَةٍ! وَأَيّ قبُور! وَأَيّ مَرَاقِد! وَأَيّ أَئِمَّةٍ! وَأَيّ عَاشُورَاءَ! وَأَيّ شَعْبَانِيَّةٍ! وَأَيّ مَسِيرٍ! وَأَيّ صَلَاةِ اَلتَّرَاوِيحِ! وَأَيّ وَأَيّ وَأَيّ!

إِذَن، اَلصَّلَاةُ فِي البَيْتِ لِلْجَمِيعِ، لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): {عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا اَلصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ}.

فَأَيْنَ هَذِهِ الْمُمَارَسَاتُ كَالتَّرَاوِيحِ وَالزِّيَارَاتِ وَالصَّلَاةِ عِنْدَ الْمَرَاقِدِ وَالْقُبُورِ مِنْ هَذَا الأَمْرِ اَلنَّبَوِيِّ اَلصَّرِيحِ؟! فَمِنْ أَيْنَ جَاءَتِ اَلتَّرَاوِيحُ، وَفِي الْمَسْجِدِ، وَجَمَاعَة؟! مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ بِهَذِهِ البِدَعِ؟! إِنَّ اَلنَّصَّ وَاضِحٌ جِدًّا، وَالكَلَامَ فِيهِ بَيِّنٌ: {عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا اَلصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ}[1].

فَهَلْ كَتَبَ (شَرَّعَ) سَيِّدُنَا عُمَرُ صَلَاةَ اَلتَّرَاوِيحِ عَلَيْكُمْ فَصَارَتْ وَاجِبَةً؟! وَبَعْدَ هَذَا صِرْتُمْ تُؤَدُّونَ اَلصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ؟! إِنَّ مَا تَفْعَلُونَهُ هُوَ بِدْعَةٌ فِي بِدْعَةٍ فِي بِدْعَةٍ، وَمُخَالَفَةٌ صَرِيحَةٌ لِلشَّرْعِ، فِي مُخَالَفَةٍ لِلشَّرْعِ، فِي مُخَالَفَةٍ لِلشَّرْعِ.

- فَفِي مسْنَدِ أَحْمَدَ، قَالَ اَلنَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): {{...فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا اَلصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ}}[2].

فِي الهَامِش رَقْمُ اِثْنَيْنِ، يَقُولُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ اَلشَّيْخَيْنِ[3]، وَمِنْ أَيْنَ لِلشَّيْخَيْنِ شُرُوطٌ؟! وَمِنْ أَيْنَ لِلْبُخَارِيِّ شُرُوطٌ؟! هَلْ يُوجَدُ لِلْبُخَارِيِّ شُرُوطٌ؟ هَلْ يُوجَدُ

---

[1] مسند أحمد، الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، ج٣٥، ص٤٩٧، رقم الحديث: ٢١٦٣٢

[2] مسند أحمد، الإمام أحمد بن حنبل، ج٣٥، ص٤٩٧، رقم الحديث: ٢١٦٣٢

[3] ٢١٦٣٢ - حَدَّثَنَا مَكِّيٌّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ حُجْرَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ {وآله} وَسَلَّمَ) يَخْرُجُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيُصَلِّي فِيهَا، فَصَلَّوْا مَعَهُ بِصَلَاتِهِ... وَكَانُوا يَأْتُونَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةٌ مِنَ اللَّيَالِي، لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ (صَلَّ

لِصَحِيحِ البُخَارِيِّ وُجُودٌ؟ هَلْ يُوجَدُ لِصَحِيحِ البُخَارِيِّ أُصُولٌ[1]؟ هَلْ يُوجَدُ لِلْبُخَارِيِّ حَقِيقَةٌ؟[2]

خَامِسًا: المُسْتَفَادُ فِي إِثْبَاتِ بِدْعِيَّةِ اَلتَّرَاوِيحِ جَمَاعَةً

يُسْتَفَادُ مِمَّا سَبَقَ:

- صَلَاةُ اَلتَّرَاوِيحِ بِدْعَةٌ بَاطِلَةٌ
- البِدْعَةُ بِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ، وَإِنْ حَسَّنَهَا سَيِّدُنَا عُمَرُ (رض)
- [اَلتَّرَاوِيحُ جَمَاعَةٌ] بِدْعَةٌ بَاطِلَةٌ، وَإِنْ حَسَّنَهَا سَيِّدُنَا عُمَرُ (رض)

ﷺ{وآله}{وسلم}، فَتَنَحْنَحُوا وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ، قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ الله (ﷺ){وآله}{وسلم} مُغْضَبًا، قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ: "أَيُّهَا النَّاسُ، مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنْ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ " [(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. مكي: هو ابن إبراهيم بن بشير التميمي].

[1] يُنظر: بحث "أَتَحَدَّى السَّلَفِيَّةَ وَالسُّنَّةَ وَكُلَّ الإِنْسِ وَالجِنِّ لِإِثْبَاتِ صِحَّةِ كِتَابِ البُخَارِيّ أُصُولًا وَنِسْبَةً"، للمَرجع المُهَنْدِسِ الصَّرْخِيِّ الحَسَنِيِّ، بحوث: تحليل موضوعي في العقائد والتاريخ الإسلامي-(٣٩). وبحث " تَحْطِيمُ صَنَمِيَّةِ البُخَارِيّ، المَرجعُ المُهَنْدِسُ الصَّرْخِيُّ الحَسَنِيُّ، بحوث: تحليل موضوعي في العقائد والتاريخ الإسلامي-(٤٠).

[2] وَبَدَأَ القَوْمُ يَخْتَرِعُونَ شُرُوطًا وَهُمْ مُتَعَوِّدُونَ وَمَطْبُوعُونَ وَمُتَمَرِّسُونَ عَلَى البِدْعَةِ؛ فَمَنْهَجُ البِدْعَةِ ثَابِتٌ عِنْدَهُمْ، لَقَدِ اِبْتَدَعُوا لِلْبُخَارِيِّ شُرُوطًا، وَتَجِدُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَضَعُ مَا يَشَاءُ مِنْ ضَوَابِطَ، رَغْمَ أَنَّ البُخَارِيَّ لَمْ يُسَجِّلْ وَلَمْ يَكْتُبْ شَرْطًا، وَلَمْ يَكْتُبْ مُقَدِّمَةً، وَلَمْ يَتَحَدَّثْ عَنِ المَنْهَجِيَّةِ فِيمَا كَتَبَ، وَهَذَا كُلُّهُ- كَمَا قُلْنَا- إِذَا كَانَ الكِتَابُ مَنْسُوبًا حَقِيقَةً لِلشَّيْخِ البُخَارِيِّ؛ فَكُلُّ مَا أَقُولُهُ هُوَ بِنَاءً عَلَى هَذِهِ الفَرْضِيَّةِ، مَعَ أَنَّنِي أَعْتَقِدُ بِأَنَّ الكِتَابَ قَدْ كُتِبَ بَعْدَ زَمَنِهِ وَلُصِقَ بِهِ، كَمَا نُسِبَ الكَثِيرُ مِنَ الكُتُبِ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (رَحِمَ اَللهُ اِبْنَ تَيْمِيَّةَ وَالْبُخَارِيَّ). المَرْجعُ المُهَنْدِسُ الصَّرْخِيُّ

- [اَلتَّرَاوِيحُ] قَدِ اِسْتَنْكَرَهَا اِبْنُ عُمَرَ (رض) فَقَالَ لِلْمُصَلِّي: {أَفَتُنْصِتُ كَأَنَّكَ حِمَارٌ، صَلِّ فِي بَيْتِكَ}

- [اَلتَّرَاوِيحُ جَمَاعَة]، لَمْ تَكُنْ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ (رض) وَلَا فِي زَمَنِ اَلنَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ولم تكن فِي بِدَايَةِ خِلَافَةِ عُمَرَ (رض).

- [اَلتَّرَاوِيحُ جَمَاعَةً] قَدْ نَهَى اَلنَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَنْهَا فَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ.

إِنَّ هَذَا اَلِاسْتِدْلَالَ فِي هَذَا المَوْرِدِ بِنَاءً عَلَى صِحَّةِ اَلسُّنَّةِ اَلظَّنِّيَّةِ اَلَّتِي نَسَبَتْ بِدْعَةَ اَلتَّرَاوِيحِ إِلَى سَيِّدِنَا عُمَرَ؛ لَكِنَّنِي أَقُولُ لَكُمْ: لَقَدْ قُطِعَتِ اَلسُّنَّةُ، وَكُتِمَ الحَقُّ، وَخُتِمَ عَلَى اَلصَّحَابَةِ بِالرَّصَاصِ! فَمَنْ ذَا اَلَّذِي يَكْتُبُ؟! وَمَنْ ذَا اَلَّذِي يُسَجِّلُ؟! وَمَنْ ذَا اَلَّذِي يَتَكَلَّمُ أَوْ يَجْرُؤُ؟![1]

[1] البِدَايَةُ وَالنِّهَايَة، إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ القُرَشِيُّ اَلدِّمَشْقِيُّ (ت ٧٧٤هـ)، تَحقِيقُ: اَلدُّكْتُورُ عَبْدُ اَللَّهِ بْنُ عَبْدِ المُحْسِنِ اَلتُّرْكِيّ، ج٩، ص٩٨؛ سِيَرُ أَعْلَامِ اَلنُّبَلَاءِ، شَمْسُ اَلدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ اَلذَّهَبِيُّ (ت ٧٤٨هـ)، تَحْقِيقُ: مَجْمُوعَةٌ مِنَ المُحَقِّقِينَ بِإِشْرَافِ شُعَيْبِ الأَرْنُؤُوطِ، مُؤَسَّسَةُ اَلرِّسَالَةِ، بَيْرُوتُ، اَلطَّبْعَةُ: اَلثَّالِثَةُ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ج٥، ص١٩٩.

سَادِسًا: هَلْ اَلتَّرَاوِيحُ جَمَاعَةً قِصَّةٌ أُمَوِيَّةٌ أُلبِسَتْ لِعُمَرَ (رض)؟!

بَعْدَ عَشَرَاتِ اَلسِّنِينَ، بَدَأَتِ المَاكِنَةُ الأُمَوِيَّةُ تَكْتُبُ اَلسُّنَّةَ مِنَ الخَيَالِ وَالوَهْمِ، وَمِنَ اَلتُّرَاثِ اليَهُودِيِّ وَالإِسْرَائِيلِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ، وَتُرَاثِ أَهْلِ الكِتَابِ وَالمَجُوسِ، وَبَاقِي المِلَلِ وَالنِّحَلِ؛ بدأوا يُسَجِّلُونَ حَتَّى غَابَ عَنَّا اليَقِينُ، فَلَا نَعْلَمُ أَيْنَ الحَقُّ وَأَيْنَ الحَقِيقَةُ؟! وَمِنْ هُنَا نَقُولُ: إِنَّ [اَلتَّرَاوِيحَ جَمَاعَةً] رُبَّمَا كَانَتْ إِحْدَى تِلْكَ القَصَصِ اَلَّتِي أَلَّفَهَا الإِعْلَامُ الأُمَوِيُّ وَأُلبِسَتْ بِسَيِّدِنَا عُمَرَ (رض)، فَكُلُّ شَيْءٍ مُتَوَقَّعٌ مِنَ الأُمَوِيِّينَ؛ أَهْلِ المَكْرِ وَالغَدْرِ وَالدَّهَاءِ وَالنِّفَاقِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، هُمْ وَشِيعَتُهُمْ هَؤُلَاءِ اَلسَّلَفِيَّةُ؛ شِيعَةُ الأُمَوِيِّينَ أَهْلُ الغَدْرِ وَالمَكْرِ وَالدَّهَاءِ وَالنِّفَاقِ، هَذَا هُوَ وَاقِعُ الحَالِ عَلَى طُولِ اَلتَّارِيخِ؛ فَمِنْ ذَاكَ اَلزَّمَانِ هُمْ تَنْظِيمٌ، وَعَلَى طُولِ اَلزَّمَانِ لَمْ يَكُونُوا إِلَّا عِبَارَةً عَنْ تَنْظِيمٍ[1].

إِذَنْ، لَقَدْ قُطِعَتِ اَلسُّنَّةُ وَكُتِمَ الحَقُّ، بَلْ خُتِمَ اَلصَّحَابَةُ بِالرَّصَاصِ؛ فَمَنْ ذَا اَلَّذِي يَكْتُبُ؟! وَمَنْ ذَا اَلَّذِي يُسَجِّلُ؟! وَمَنْ اَلَّذِي يَتَكَلَّمُ أَوْ يَجْرُؤُ؟! وَلَكِنْ مَاذَا بَقِيَ عِنْدَنَا؟ لَيْسَ أَمَامَنَا إِلَّا اَلظَّنُّ؛ فَنَحْنُ نَعْلَمُ يَقِينًا بِوُجُودِ الأَحْكَامِ وَالتَّكَالِيفِ اَلرَّبَّانِيَّةِ، وَلِإِبْرَاءِ اَلذِّمَّةِ أَمَامَ

---

[1] لَاحِظْ كَمْ مِنَ الأَشْخَاصِ وَالجِهَاتِ وَالعَنَاوِينِ وَالأَسْمَاءِ كَانُوا يَتَوَاصَلُونَ مَعَ الأَعِزَّاءِ وَالأَبْنَاءِ فِي البُثُوثِ وَالمُرَاسَلَاتِ، ثُمَّ كَيْفَ هَرَبَ الجَمِيعُ وَفَرُّوا وَانْهَزَمُوا! وَاَلسَّبَبُ أَنَّ كُلَّ فَرْدٍ مِنْهُمْ مُرْتَبِطٌ بِجِهَةٍ أَوْ مُنْتَمٍ إِلَى تَنْظِيمٍ سَلَفِيٍّ يُحَرِّكُ أَصْحَابَهُ لِلتَّأْثِيرِ فِي الآخَرِينَ، وَأَيْضًا يُوجَدُ بَيْنَهُمْ صِرَاعَاتٌ لِلْمَكَاسِبِ؛ مِمَّا يَجْعَلُ اِنْسِحَابَهُمُ الجَمَاعِيَّ أَمْرًا مُرِيبًا وَمُثِيرًا لِلتَّسَاؤُلِ.

إِذَنْ؛ لَمْ تَكُنِ العَلَاقَةُ بَرِيئَةً لله، بَلْ كَانَتْ بِمُهِمَّةٍ وَمَأْمُورِيَّةٍ وَتَكْلِيفٍ تَنْظِيمِيٍّ يَعُودُ لِذَاكَ اَلزَّمَانِ. فَلِمَاذَا الفِرَارُ عِنْدَ اَلاِخْتِلَافِ فِي اَلرَّأْيِ، رَغْمَ تَبَاهِيهِمْ بِالْعَلَاقَاتِ مَعَ جَمِيعِ اَلنَّاسِ بِمُخْتَلَفِ المَذَاهِبِ وَالأَدْيَانِ؟! اَلسَّبَبُ أَنَّ المُهِمَّةَ المُوكَلَةَ إِلَيْهِمْ قَدِ اِنْتَهَتْ، وَاَلتَّكْلِيفَ قَدِ اِنْتَهَى!!! المَرجِعُ المُهندِسُ الصَّرخِيُّ

اَللهِ (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى) لَا بُدَّ مِنْ أَنْ نَسْلُكَ طَرِيقَ اَلدِّينِ وَالِالتِزَامِ بِتِلْكَ اَلتَّكَالِيفِ وَلَوْ كَانَتْ عَلَى نَحْوِ اَلظَّنِّ، لِنَكُونَ مَعْذُورِينَ عِنْدَ اِنْسِدَادِ بَابِ العِلْمِ وَالعِلْمِيِّ.

وَهُنَا يَأْتِي الكَلَامُ عَنِ اَلظَّنِّ، وَيَكُونُ عِنْدَنَا ظَنٌّ رَاجِحٌ وَظَنٌّ مَرْجُوحٌ، فَيَكُونُ اَلظَّنُّ اَلرَّاجِحُ هُوَ الحُجَّةَ اَلَّتِي نَعْتَمِدُهَا بَعْدَ جَمْعِ القَرَائِنِ حَتَّى نَحْصُلَ عَلَى تَرْجِيحَاتٍ.

المَبْحَثُ الثَّانِي

فِي رَمَضَانَ..تَقُومُ خَلْفَ الإِمَامِ..إِذَنْ تُنْصِتُ كَأَنَّكَ حِمَارٌ

أَوَّلًا: نَافِلَةُ اَللَّيْلِ (إِحْدَى عَشْرَةَ رَكعَة) ثَابِتَةٌ فِي اَلتُّرَاثِ اَلسُّنِّيِّ وَالشِّيعِيِّ

إِنَّ صَلَاةَ اَللَّيْلِ(نَافِلَةَ اَللَّيْلِ) إِحْدَى عَشْرَةَ رَكعَة، وَهَذَا ثَابِتٌ فِي اَلتُّرَاثِ اَلسُّنِّيِّ وَالشِّيعِيِّ، وَهُوَ ثَابِتٌ عَنْ أَئِمَّةِ العِتْرَةِ وَجَدِّهِم اَلنَّبِيِّ الأَمِينِ(عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ اَلصَّلَاةُ وَالتَّسْلِيمُ)[1].

---

[1] يُنظر: الكافي، الشيخ الكليني، ج٣، ص٤٥٠؛ تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ج٢، ص٣٣٧؛ الاستبصار، الشيخ الطوسي، ج١، ص٢٧٩؛ مصباح المتهجد، الشيخ الطوسي، ص١٣٨؛ ميزان الحكمة، محمد الريشهري، ج٢، ص١٦٥٢؛ بحار الأنوار، المجلسي، ج٨٤، ص١٦١؛ الشيخ الصدوق، ثواب من صلى صلاة الليل، ص٤١؛ وسائل الشيعة (آل البيت)، الحر العاملي، ج٤، ص ٢٤٨؛ ميزان الحكمة، محمد الريشهري، ج٢، ص١٦٥٢؛ المحاسن، أحمد بن محمد بن خالد البرقي، ج١، ص٥٣؛ ويُنظر: صَحِيحُ البُخَارِيِّ، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ البُخَارِيُّ (ت ٢٥٦ هـ)، كِتَابُ اَلتَّهَجُّدِ، بَابُ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ اَلنَّبِيِّ (صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، حَدِيثُ رَقْمِ (١١٤٧). وَفِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: {مَا كَانَ رَسُولُ اَللهِ (صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ ويُنظر: صَحِيحُ مُسْلِمٍ، اَلْمُسْنَدُ اَلصَّحِيحُ اَلْمُخْتَصَرُ مِنَ اَلسُّنَنِ بِنَقْلِ العَدْلِ عَنِ العَدْلِ إِلَى رَسُولِ اَللهِ ﷺ، مُسْلِمُ بْنُ الحَجَّاجِ القُشَيْرِيُّ اَلنَّيْسَابُورِيُّ (ت ٢٦١ هـ)، كِتَابُ صَلَاةِ اَلْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ صَلَاةِ اَللَّيْلِ وَعَدَدِ رَكَعَاتِ اَلنَّبِيِّ ﷺ فِي اَللَّيْلِ وَأَوْتَارِهِ، اَلْمُجَلَّدُ: (١)، ص ٥١٢ (بِحَسَبِ طَبْعَةِ دَارِ إِحْيَاءِ اَلتُّرَاثِ العَرَبِيِّ – تَحْقِيقُ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ البَاقِي)، رَقْمُ الحَدِيثِ: ٧٣٨. ويُنظر: اَلْمُوَطَّأُ –بِرِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى اَللَّيْثِيِّ

١ – صَلَاةُ اَلتَّرَاوِيحِ اِتَّفَقَ فِيهَا اَلشِّيعَةُ وَالسُّنَّةُ عَلَى أَنَّهَا مِنْ بِدَعِ سَيِّدِنَا عُمَرَ(رض) وَاتَّفَقَ الجَمِيعُ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ فِي زَمَنِ اَلنَّبِيِّ وَلَا فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ وَلَا فِي زَمَنِ الخَلِيفَةِ عُمَرَ فِي أَوَّلِ خِلَافَتِهِ.

٢ – إِذَنْ، أَمَامَنَا حُكْمٌ وَسُلُوكٌ وَسِيرَةٌ إِسْلَامِيَّةٌ شَرْعِيَّةٌ مُتَشَرِّعِيَّةٌ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا وَتُوَافِقُ القُرْآنَ وَالعِتْرَةَ؛ فَهَلْ نَأْخُذُ بِهَا أَوْ لَا نَأْخُذُ؟! بِالتَّأْكِيدِ نَأْخُذُ بِهَا، وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْ بِهَا فَمَاذَا نَقُولُ لَهُ؟ لَيْسَ عِنْدَنَا إِلَّا أَنْ نَقُولَ لَهُ مَا قَالَهُ اِبْنُ عُمَرَ (رض): {تُنْصِتُ كَأَنَّكَ حِمَارٌ}! فَأَنْتَ تَعْصِي كَأَنَّكَ حِمَارٌ، وَتُنْكِرُ الحَقَّ وَالوَاقِعَ وَالشَّرْعَ كَأَنَّكَ حِمَارٌ، بَلْ إِنَّكَ حِمَارٌ، فَمَاذَا نَفْعَلُ لَكَ؟!

لَيْسَ عِنْدَنَا إِلَّا أَنْ نَقُولَ مَا قَالَهُ اِبْنُ عُمَرَ (رض)، فَمَهْمَا كَانَ العُنْوَانُ اَلَّذِي يَتَسَتَّرُ خَلْفَهُ المُعَانِدُ؛ دُكْتُورًا، أَوْ فَقِيهًا، أَوْ مُفْتِيًا، أَوْ عَالِمًا، أَوْ أَكَادِيمِيًّا، أَوْ مُثَقَّفًا، أَوْ سِيَاسِيًّا، أَوْ حَتَّى كَانَ سَيِّئَ الخُلُقِ مُنْحَطَّ الأَخْلَاقِ، أَوْ زَعِيمًا أَوْ رَئِيسًا، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الجَمِيعِ أَمَامَ سَطْوَةِ الحَقِّ؛ {تُنْصِتُ كَأَنَّكَ حِمَارٌ}. هَذَا هُوَ الجَوَابُ الفَصْلُ، وَهَذَا هُوَ الوَاقِعُ اَلَّذِي لَا مَفَرَّ مِنْهُ.

الأَنْدَلُسِيِّ – مَالِكُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الأَصْبَحِيُّ (ت ١٧٩ هـ)، المُجَلَّدُ: الأَوَّلُ (١)، ص ١٢٠ (بِحَسَبِ طَبْعَةِ دَارِ إِحْيَاءِ اَلتُّرَاثِ العَرَبِيِّ – تَحْقِيقُ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ البَاقِي)، كِتَابُ صَلَاةِ اَللَّيْلِ، باب مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ اَللَّيْلِ، رَقْمُ الحَدِيثِ: ٢٦٣.

تَرَاكُمُ القِيَمِ الِاحْتِمَالِيَّةِ وَاليَقِينُ بِالعِتْرَةِ فِي مُقَابِلِ حَضِيضِ المَنْهَجِ الأُمَوِيِّ

تُعَدُّ هَذِهِ اَلْمَسْأَلَةُ مِنْ أَبْرَزِ اَلتَّطْبِيقَاتِ اَلعِلْمِيَّةِ لِلْمَنْهَجِ اَلَّذِي نَسِيرُ عَلَيْهِ؛ حَيْثُ نَعْمَدُ إِلَى تَجْمِيعِ اَلقِيَمِ اَلِاحْتِمَالِيَّةِ اَلظَّنِّيَّةِ- سَوَاءٌ كَانَتْ مِنَ اَلظَّنِّ اَلسُّنِّيِّ أَمِ اَلشِّيعِيِّ- وَإِضَافَةِ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ، وَهَذَا اَلِاسْتِدْلَالُ، وَإِنْ قَامَ عَلَى نَحْوِ اَلإِجْمَالِ وَالِاخْتِصَارِ، إِلَّا أَنَّهُ يَهْدِفُ إِلَى تَقْرِيرِ اَلْمُتَحَصَّلِ اَلنِّهَائِيِّ، وَتَرْسِيخِ اَلنَّتِيجَةِ اَلْيَقِينِيَّةِ.

• إِنَّ القِيمَةَ اَلاحْتِمَالِيَّةَ لِلسُّنَّةِ اَلظَّنِّيَّةِ اَلسُّنِّيَّةِ، إِضَافَةً لِلْقِيمَةِ اَلاحْتِمَالِيَّةِ لِلسُّنَّةِ اَلظَّنِّيَّةِ اَلشِّيعِيَّةِ، تُصَعِّدُ القِيمَةُ اَلاحْتِمَالِيَّةُ لِلظَّنِّ، وَتَزْدَادُ هَذِهِ القِيمَةُ عِنْدَمَا نَجِدُ أَنَّ هَذِهِ المَسْأَلَةَ، وَهَذِهِ القَضِيَّةَ، وَهَذَا الحُكْمَ قَدْ ثَبَّتَهُ أَهْلُ البَيْتِ أَئِمَّةُ الهُدَى (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)؛ حَيْثُ تَزْدَادُ القِيمَةُ اَلاحْتِمَالِيَّةُ لِتَصِلَ إِلَى اَلاطْمِئْنَانِ، وَإِلَى دَرَجَةٍ تَقْتَرِبُ مِنَ اليَقِينِ.

• مَاذَا نَفْعَلُ؟! هَذَا هُوَ الحَقُّ، وَهَذَا هُوَ اليَقِينُ، وَهَذِهِ هِيَ اَلصُّورَةُ الوَاضِحَةُ لِلْمَنْهَجِ اَلَّذِي نَسْلُكُهُ؛ ظَنٌّ رَاجِحٌ يَقْتَرِبُ مِنَ اَلِاطْمِئْنَانِ وَاليَقِينِ، فِي مُقَابِلِ اِحْتِمَالٍ سَاقِطٍ فِي الحَضِيضِ يَقُومُ عَلَيْهِ المَنْهَجُ الأُمَوِيُّ البُخَارِيُّ اَلتَّيْمِيُّ.

مَاذَا نَفْعَلُ؟! أَنَتْرُكُ اَلثُّرَيَّا (اَلنُّجُومَ) وَنَتَمَسَّكُ بِالثَّرَى وَبِالحَضِيضِ وَبِالِانْحِطَاطِ الأَخْلَاقِيِّ وَالخُلُقِيِّ؟! نَحْنُ نُرِيدُ أَنْ نُبْرِئَ ذِمَّتَنَا أَمَامَ اَللهِ، وَرَغْمَ قَوْلِنَا بِظَنِّيَّةِ اَلسُّنَّةِ (سُنِّيَّةً وَشِيعِيَّةً)، إِلَّا أَنَّ حُجِّيَّةَ اَلظَّنِّ تَبْقَى ثَابِتَةً شَرْعًا، كَمَا هُوَ الحَالُ فِي خَبَرِ الوَاحِدِ اَلصَّحِيحِ، اَلمَوْثُوقِ، الحسن.

إِنَّ حُجِّيَّةَ مُطْلَقِ اَلظَّنِّ عِنْدَ اِنْسِدَادِ بَابِ العِلْمِ وَالعِلْمِيِّ ، وَهُنَا قُلْنَا: يَكُونُ الحُكْمُ لِلتَّرْجِيحِ ؛ فَالمَسْأَلَةُ لَيْسَتْ كَيْفِيَّةً، وَلَيْسَتْ عِبَارَةً عَنْ بَيْعِ اَلطَّمَاطِمِ أَوِ المُخَضَّرِ وَاَلرَّقِّيِّ، والخِيَارِ، وَالبَصَلِ، بَلْ هَذَا هُوَ صُلْبُ عَمَلِ العَالِمِ، وَشُغْلُ الفَقِيهِ المَسْؤُولِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اَللهِ.

• أَيُّ إِنْسَانٍ بَسِيطٍ عِنْدَمَا يُصَابُ -لَا سَمَحَ اَللهُ- بِمَرَضٍ فِي القَلْبِ، وَيَحْتَاجُ إِلَى عَمَلِيَّةٍ كُبْرَى، سَيَسْأَلُ بِالتَّأْكِيدِ عَنِ اَلطَّبِيبِ الأَفْضَلِ وَالأَوْثَقِ وَالأَمْهَرِ. فَإِذَا اِنْحَصَرَ الخِيَارُ بَيْنَ طَبِيبَيْنِ:

الأَوَّلُ: نِسْبَةُ نَجَاحِ عَمَلِيَّاتِهِ بَعْدَ اَلِاسْتِقْرَاءِ تَصِلُ إِلَى ٨٠٪، وَالثَّانِي: نِسْبَةُ اَلنَّجَاحِ عِنْدَهُ لَا تَتَجَاوَزُ ٥٠٪.

فَهَلْ- عقلًا- سَيُجْرِي العَمَلِيَّةَ عِنْدَ اَلَّذِي نِسْبَةُ نَجَاحِهِ ٨٠٪، أَوْ يَذْهَبُ إِلَى صَاحِبِ اَلـ ٥٠٪؟! وَكِلَاهُمَا ظَنٌّ، لَكِنْ أَيَّ اَلظَّنَّيْنِ تَسْلُكُ؟! إِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَ (صَاحِبَ اَلـ ٨٠٪) وَذَهَبْتَ إِلَى صَاحِبِ اَلـ ٥٠٪، فَأَنْتَ حَقِيقَةً مِنَ الحَمِيرِ وَالبِغَالِ وَفَاقِدِي العُقُولِ اَلَّذِينَ قَالَ فِيهِمُ اِبْنُ عُمَرَ: {تُنْصِتُ كَأَنَّكَ حِمَارٌ}.

مَاذَا نَفْعَلُ لَكَ وَأَنْتَ تَتْرُكُ اَلـ ٨٠٪ وَتَذْهَبُ إِلَى اَلـ ٥٠٪؟! أَنْتَ تُنْصِتُ كَأَنَّكَ حِمَارٌ، وَتَتَصَرَّفُ كَأَنَّكَ حِمَارٌ، وَتَتَّخِذُ المَوَاقِفَ كَأَنَّكَ حِمَارٌ، تَعْصِي وَتُنْكِرُ الحَقَّ وَالوَاقِعَ وَالشَّرْعَ كَأَنَّكَ حِمَارٌ، بَلْ إِنَّكَ حِمَارٌ.

• إِذَنْ، إِذَا كُنْتَ فِي الحَالَةِ اَلطَّبِيعِيَّةِ، وَفِي مَرْحَلَةٍ عَابِرَةٍ مِنْ حَيَاتِكَ، تَجْتَهِدُ لِتَحْصُلَ عَلَى اَلصِّحَّةِ وَالعَافِيَةِ، فَكَيْفَ يَكُونُ حَالُكَ مَعَ الآخِرَةِ؟! كَيْفَ مَعَ الحَيَاةِ اَلدَّائِمَةِ، وَمَعَ الجَنَّةِ أَوِ اَلنَّارِ؟! مَاذَا تَفْعَلُ حِينَهَا؟! بِالتَّأْكِيدِ سَتَبْحَثُ أَكْثَرَ وَتُدَقِّقُ أَكْثَرَ، لِتَذْهَبَ إِلَى اَلطَّبِيبِ الأَمْهَرِ، وَإِلَى العَالِمِ وَالمُجْتَهِدِ وَالفَقِيهِ الأَمْهَرِ، إِلَى العِتْرَةِ اَلَّتِي أَوْصَى بِهَا اَلنَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

فَهَلْ يُعْقَلُ أَنْ تَتْرُكَ هَؤُلَاءِ وَتَذْهَبَ إِلَى اَلصُّعْلُوكِ مُعَاوِيَةَ وَصَعَالِيكِ الأُمَوِيِّينَ وَآلِ مَرْوَانَ؟! هَلْ تَذْهَبُ إِلَى البُخَارِيِّ الخُرَافَةِ؟! هَلْ تَقْصِدُ كِتَابَ البُخَارِيِّ الفَاقِدَ لِلْأُصُولِ وَالنِّسْبَةِ لِصَاحِبِهِ، المَلِيءَ بِالجَرَاثِيمِ وَالأَبَاطِيلِ وَالإِسْرَائِيلِيَّاتِ وَالمَجُوسِيَّاتِ؟!

هَلْ تَذْهَبُ إِلَيْهِ أَوْ تَذْهَبُ إِلى العِتْرَةِ اَلطَّاهِرَةِ، إِلَى وَصِيَّةِ اَلنَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، إِلَى القُرْآنِ، إِلَى عِدْلِ القُرْآنِ، إِلَى العِتْرَةِ اَلطَّاهِرَةِ؟ هَذَا هُوَ اَلتَّطْبِيقُ، هَذَا مِنْ تَطْبِيقَاتِ مَنْهَجِ اَلتَّوْحِيدِ اَلشِّيعِيِّ، مَنْهَجِ شِيعَةِ اَلتَّوْحِيدِ، مَنْهَجِ شِيعَةِ اَلتَّوْحِيدِ اَلصَّرْخِيّة.

• وَيَأْتِي بِتَقْدِيسٍ بَاطِلٍ كَاذِبٍ مُدَّعِيًا أَنَّهُ إِذَا سَقَطَ البُخَارِيُّ سَقَطَتِ اَلسُّنَّةُ! مَا هَذِهِ الخُرَافَةُ؟! وَمَا هَذِهِ الأُكْذُوبَةُ؟! بَلْ مَا هَذَا الغَبَاءُ؟!

فَهَلْ كَانَتِ اَلسُّنَّةُ سَاقِطَةً قَبْلَ البُخَارِيِّ؟! أَو بَقِيَتْ سَاقِطَةً طِيلَةَ تِلْكَ القُرُونِ قَبْلَ اِكْتِشَافِهِ الكَاذِبِ بَعْدَ مِئَاتِ اَلسِّنِينَ؟! وَمَاذَا كَانَ عَمَلُ الفُقَهَاءِ وَالعُلَمَاءِ قَبْلَ هَذَا المُبْتَدِعِ الكَاذِبِ؛ أَمَامَ الفِتَنِ وَالشُّبُهَاتِ وَالخُرَافَاتِ؟!

إِنَّهُ تَقْدِيسٌ بَاطِلٌ كَاذِبٌ، وَمَنْ عِنْدَهُ اَلرَّدُّ عَلَى مَا نَقُولُ وَإِثْبَاتُ خِلَافِ مَا نَقُولُ، فَلْيَتَفَضَّلْ بِدَلِيلٍ، بِعِلْمٍ، بِبُرْهَانٍ، وَحِينَهَا سَنُقَدِّمُ اَلِاعْتِذَارَ لَهُ وَلِأَصْحَابِهِ وَقَوْمِهِ وَطَائِفَتِهِ، بَلْ وَلِلْبُخَارِيِّ.

ثَانِيًا: صَلَاةُ اللَّيْلِ أَو التَّرَاوِيحُ يُؤْتَى بِهَا فُرَادَى وَيُحَرَّمُ فِيهَا الجَمَاعَةُ

١ - صَلَاةُ اَللَّيْلِ أَوْ نَافِلَةُ اَللَّيْلِ أَوِ اَلتَّرَاوِيحُ يُؤْتَى بِهَا فُرَادَى، وَيُحَرَّمُ فِيهَا الجَمَاعَةُ، وَلَا يَصِحُّ فِيهَا الجَمَاعَةُ.

٢ - اَلتَّرَاوِيحُ يُحَرَّمُ فِيهَا الجَمَاعَةُ؛ لِأَنَّهَا بِدْعَةٌ وَلِأَنَّ اَلنَّبِيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَدْ نَهَى عَنْهَا.

٣ - اَلتَّرَاوِيحُ بِدْعَةٌ بَاطِلَةٌ، لَمْ يُشَرِّعْهَا اَلنَّبِيُّ (عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام) وَقَدْ نَهَى (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَنْهَا، فَقَالَ: {صَلُّوْا فِي بُيُوتِكُمْ}.

هَذَا هُوَ اَلَّذِي يَعْلَمُهُ اِبْنُ عُمَرَ، وَلِهَذَا وَصَفَهُمْ بِأَنَّهُمْ حَمِيرٌ حِينَ قَالَ: {تُنْصِتُ كَأَنَّكَ حِمَارٌ}! فَالنَّبِيُّ (صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ صَرِيحًا: {صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ}، لَكِنَّكُمْ تُصِرُّونَ عَلَى اَلِاجْتِمَاعِ فِي المَسَاجِدِ لِإِقَامَةِ اَلتَّرَاوِيحِ جَمَاعَةً! فَمَاذَا يُقَالُ لِمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ؟! لَقَدْ قَالَ لَهُمْ: أَنْتُمْ كَالحَمِيرِ، تُنْصِتُونَ كَالحَمِيرِ! إِنَّهَا مُخَالَفَةٌ صَرِيحَةٌ، وَقَبِيحَةٌ، وَوَقِحَةٌ، بَلْ هِيَ مُخَالَفَةٌ لَا أَخْلَاقِيَّةٌ؛ فَلِمَاذَا كُلُّ هَذَا الإِصْرَارِ عَلَى المُخَالَفَةِ؟!

ثَالِثًا: التَّرَاوِيحُ بِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ..فَلَمْ تَكُنْ فِي زَمَنِ اَلنَّبِيِّ (صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَلَا فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ (رض)

إِنَّ اَلتَّرَاوِيح بِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ؛ حَيْثُ لَمْ تَكُنْ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ (رض) وَلَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ (عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام)، إِضَافَةً لِلنَّهْيِ اَلنَّبَوِيِّ عَنِ اَلتَّرَاوِيحِ وَأَمْرِهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) اَلصَّحَابَةَ بِأَنْ يُصَلُّوا فِي بُيُوتِهِمْ.

وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ، نَجِدُ اَلسَّلَفِيَّةَ يُخَالِفُونَ كُلَّ هَذَا اَلتَّشْرِيع، وَكُلَّ هَذَا اَلسُّلُوكِ، وَكُلَّ هَذِهِ اَلسِّيرَةِ، وَيَأْتُونَ بِالتَّرَاوِيحِ جَمَاعَةً فِي رَمَضَانَ فِي المَسَاجِدِ!!! فَمَاذَا يَفْعَلُ لَهُمْ اِبْنُ عُمَرَ؟! لَقَدْ قَالَ لَهُمْ: {تُنْصِتُ كَأَنَّكَ حِمَارٌ}، وَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ اِبْنُ عُمَرَ: {تُنْصِتُ كَأَنَّكَ حِمَارٌ}.

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي مَذْهَبِ اَلسَّلَفِيَّةِ إِلَّا هَذِهِ البَهِيمِيَّةُ، وَهَذَا الوَصْفُ مِنْ اِبْنِ عُمَرَ: {تُنْصِتُ كَأَنَّكَ حِمَارٌ}، لَكَانَ كَافِيًا لِكُلِّ عَاقِلٍ، بَلْ لِكُلِّ إِنْسَانٍ يَمْلِكُ الحَدَّ الأَدْنَى مِنَ العَقْلِ -حَتَّى لَوْ كَانَ غَبِيًّا- لِيُدْرِكَ أَنَّ هَذَا المَذْهَبَ بَاطِلٌ.

مُعَاوِيَةُ جَاءَ لِمُحَارَبَةِ الإِسْلَامِ..فَقَدَّمَ عَلِيًّا لِلطَّعْنِ بِالإِسْلَامِ!!!

إِنَّهُ مَذْهَبٌ يَتَمَسَّكُ بِالأَبَاطِيلِ وَالخُرَافَاتِ وِالبِدَعِ ، وَقَدْ أُسِّسَ لِيُرَبِّيَ أَتْبَاعَهُ عَلَى مُخَالَفَةِ اَلنَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَالطَّعْنِ فِي اَلتَّشْرِيعَاتِ؛ فَهَؤُلَاءِ أَبْنَاءُ اَلصُّعْلُوكِ مُعَاوِيَةَ اَلَّذِي مَنَعَ التَّلْبِيَةَ جِهَارًا فِي مَوَاسِمِ الحَجِّ، فَمَاذَا تَفْعَلُ لَهُ اَلتَّلْبِيَةُ؟!

هَذَا مُعَاوِيَةُ جَاءَ لِمُحَارَبَةِ اَلدِّينِ وَالإِسْلَامِ، لَكِنْ لِأَنَّ اَلصَّحَابَةَ يُبْغِضُونَ عَلِيًّا (سَلَامُ اَللهِ عَلَيْهِ) فَقَدْ قَدَّمَ مُعَاوِيَةُ عَلِيًّا كَذَرِيعَةٍ لِلطَّعْنِ بِالإِسْلَامِ.

أَقُولُ: إِنَّمَا هُوَ طَعْنٌ مُبَاشِرٌ بِالنَّبِيِّ وَالقُرْآنِ وَبِالدِّينِ؛ لَكِنَّ دَهَاءَ مُعَاوِيَةَ جَعَلَهُ يَتَّخِذُ مِنْ عَلِيٍّ (سَلَامُ اَللهِ عَلَيْهِ) ذَرِيعَةً؛ فَكُلُّ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ أَرَادَ نَقْضَهُ نَسَبَهُ لِعَلِيٍّ ، وَادَّعَى مَنْعَهُ لِمُجَرَّدِ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَفْعَلُهُ! وَإِذَا فَعَلَ؟! وَإِذَا صَدَرَتِ اَلتَّلْبِيَةُ مِنْ عَلِيٍّ؛ أَلَيْسَتْ هِيَ تَلْبِيَةَ اَلنَّبِيِّ؟! أَلَيْسَتْ هِيَ جَوْهَرَ الإِسْلَامِ، وَذَاتَ الحُكْمِ، وَأَصْلَ اَلدِّينِ؟!

لَكِنَّ مُعَاوِيَةَ يَعْلَمُ يَقِينًا أَنَّهُ يَتَعَامَلُ مَعَ الحَمِيرِ -كَمَا وَصَفَهُمْ اِبْنُ عُمَرَ- فَاسْتَغَلَّ هَذِهِ البَهِيمِيَّةَ المُتَفَشِّيَةَ لَدَيْهِمْ، لِيُقَدِّمَ عَلِيًّا-المَبْغُوضَ عِنْدَهُمْ- كَسِتَارٍ يُنَفِّذُ مِنْ خِلَالِهِ مُخَطَّطَهُ لِلطَّعْنِ فِي الإِسْلَامِ وَالقُرْآنِ وَالأَحْكَامِ، هَذِهِ هِيَ الحَقِيقَةُ، وَهَذَا هُوَ الوَاقِعُ اَلَّذِي حَصَلَ فِعْلًا.

رَابِعًا: اَلتَّرَاوِيحُ بِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ..فَلَمْ تَكُنْ فِي بِدَايَةِ خِلَافَةِ عُمَرَ(رض)

إِنَّ اَلتَّرَاوِيحَ بِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ؛ حَيْثُ لَمْ تَكُنْ فِي بِدَايَةِ خِلَافَةِ عُمَرَ(رض)، وَلَمْ تَكُنْ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ (رض)، وَلَمْ يُشَرِّعْهَا رَسُولُ اللهِ (عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام) بَلْ قَدْ نَهَى عَنْهَا وَأَمَرَ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) اَلصَّحَابَةَ بِأَنْ يُصَلُّوا فِي بُيُوتِهِمْ.

خَامِسًا: التَّرَاوِيحُ بِدْعَةٌ بَاطِلَةٌ..اِسْتَنْكَرَهَا اِبْنُ عُمَرَ(رض) وَشَبَّهَ مَنْ يُصَلِّيهَا بِالحِمَارِ

إِنَّ اَلتَّرَاوِيحَ بِدْعَةٌ بَاطِلَةٌ؛ قَدِ اِسْتَنْكَرَهَا اِبْنُ عُمَرَ(رض)، وَقَدْ نَكَّلَ بِمَنْ يُصَلِّي اَلتَّرَاوِيحَ، وَشَبَّهَهُ بِالحِمَارِ؛ حَيْثُ قَالَ: {أَفَتُنْصِتُ كَأَنَّكَ حِمَارٌ؟ صَلِّ فِي بَيْتِكَ}،..:{أَفَتُنْصِتُ كَأَنَّكَ حِمَارٌ }..:{أَفَتُنْصِتُ كَأَنَّكَ حِمَارٌ }..{ أَفَتُنْصِتُ كَأَنَّكَ حِمَارٌ }}..{أَفَتُنْصِتُ كَأَنَّكَ حِمَارٌ }}..{أَفَتُنْصِتُ كَأَنَّكَ حِمَارٌ }.

وَقَدْ صَدَقَ اِبْنُ عُمَرَ (رض) وَهُوَ الحَقُّ؛ فَنَحْنُ نُؤَيِّدُ مَا قَالَهُ تَمَامًا، هَذَا هُوَ أَمْرُ اَلنَّبِيِّ: (صَلِّ فِي بَيْتِكَ)، لَقَدْ نَقَلَ لَهُمْ أَمْرَ اَلرَّسُولِ اَلصَّرِيحَ، وَمَعَ هَذَا لَا يَلْتَزِمُ الحَمِيرُ! فَمَاذَا يَفْعَلُ لَهُمْ؟! لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا أَنْ يَصِفَهُمْ بِحَقِيقَتِهِمْ، فَقَالَ: {أَفَتُنْصِتُ كَأَنَّكَ حِمَارٌ؟ صَلِّ فِي بَيْتِكَ}.

يَا أَيُّهَا الإِنْسَانُ، يَا أَيُّهَا الْمُسْلِمُ اَلَّذِي تُصَلِّي اَلتَّرَاوِيحَ؛ يَقُولُ لَكَ اِبْنُ عُمَرَ: {أَفَتُنْصِتُ كَأَنَّكَ حِمَارٌ؟}، هَذَا عَمَلٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ بِدْعَةٍ وَضَلَالَةٍ تُؤَدِّي إِلَى اَلنَّارِ، فَلِمَاذَا

تَلْتَزِمُ بِالبِدْعَةِ وَتُقَدِّسُهَا؟! إِذن، أَنْتَ حِمَارٌ كَمَا يَقُولُ اِبْنُ عُمَرَ (رض): {أَفَتُنْصِتُ كَأَنَّكَ حِمَارٌ؟ صَلِّ فِي بَيْتِكَ}.

سَادِسًا: اَلتَّرَاوِيحُ بِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ..لَمْ يُصَلِّهَا فُقَهَاءُ المَدِينَةِ وَالتَّابِعُونَ وَالصَّحَابَةُ

إِنَّ اَلتَّرَاوِيحَ بِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ؛ لَمْ يُصَلِّهَا فُقَهَاءُ المَدِينَةِ وَالتَّابِعُونَ وَالصَّحَابَةُ، وَلَمْ يَلْتَزِمُوا بِالبِدْعَةِ وَبِالضَّلَالَةِ كَسَالِمٍ[1] وَالقَاسِمِ[2] وَابْنِ عُمَرَ، فَلِمَاذَا المُخَالَفَةُ؟! فَمَاذَا عِنْدَنَا إِلَّا أَنْ نقُولَ مَا قَالَه اِبْنُ عُمَرَ: {تُنْصِتُ كَأَنَّكَ حِمَارٌ}.

سَابِعًا: رِوَايَاتُ "المُصَنَّفِ" لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي رَفْضِ صَلَاةِ اَلتَّرَاوِيحِ

---

[1] سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اَللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ (ت: ١٠٦ هـ) هُوَ أَحَدُ التَّابِعِينَ البَارِزِينَ وَعُلَمَاءِ المَدِينَةِ اَلْمُنَوَّرَةِ، جَدُّهُ الخَلِيفَةُ اَلثَّانِي عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَوَالِدُهُ عَبْدُ اَللهِ بْنُ عُمَرَ، أَحَدُ كِبَارِ اَلصَّحَابَةِ وَعُلَمَائِهِمْ. يُنْظَرُ: اَلطَّبَقَاتُ الكُبْرَى لِابْنِ سَعْدٍ، ج٥، ص١٩٥.

[2] القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، المَعْرُوفُ أَيْضًا بِاسْمِ القَاسِمِ التَّيْمِيِّ، وَيُعْتَبَرُ مِنْ أَحَدِ فُقَهَاءِ المَدِينَةِ السَّبْعَةِ وَرُوَاةِ الحَدِيثِ اَلنَّبَوِيِّ، وُلِدَ فِي العَامِ (٣٥ هـ) فِي خِلَافَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (عليه السلام) وَتَرَبَّى عِنْدَ عَمَّتِهِ أُمِّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ (رض). سِيَرُ أَعْلَامِ اَلنُّبَلَاءِ، شَمْسُ اَلدِّينِ اَلذَّهَبِيُّ، المُجَلَّدُ: (٤)، ص ٣٢٥ (تَرْجَمَةُ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ). ويُنظر: تَهْذِيبُ الكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ اَلرِّجَالِ، جَمَالُ اَلدِّينِ المِزِّيُّ (ت ٧٤٢هـ)، المُجَلَّدُ: (٢٣)، ص ٤٢٨.

فِي "الْمُصَنَّفِ" لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١٥٩-٢٣٥هـ)، فِي الْمُجَلَّدِ الثَّالِثِ (ص ٣٥٩)، نَجِدُ بَابًا صَرِيحًا عَنْوَنَهُ: [مَنْ كَانَ لَا يَقُومُ مَعَ النَّاسِ فِي رَمَضَانَ]، وَفِيهِ نُصُوصٌ تَكْشِفُ مَوْقِفَ كِبَارِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ:

الرِّوَايَةُ الأُولَى (٧٧٩٧): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: {أَنَّهُ كَانَ لَا يَقُومُ مَعَ النَّاسِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: وَكَانَ سَالِمٌ وَالقَاسِمُ لَا يَقُومُونَ مَعَ النَّاسِ}.

الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ (٧٧٩٨): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: {{سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ: أَقُومُ خَلْفَ الإِمَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: {تُنْصِتُ كَأَنَّكَ حِمَارٌ}}}[1].

أ - لَقَدْ وَصَلَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى مَرْحَلَةٍ مِنَ الضَّجَرِ وَالانْزِعَاجِ وَالقَهْرِ؛ نَتِيجَةَ مَا يَتَصَرَّفُ بِهِ الحَمِيرُ، وَلِكَثْرَةِ مَا كَانُوا يَضْغَطُونَ عَلَيْهِ بِأَسْئِلَتِهِمْ؛ فَكَانَ هَذَا الجَوَابُ الْمُبَاشِرُ مِنْهُ؛ حَيْثُ قَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَقُومُ خَلْفَ الإِمَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: {تُنْصِتُ كَأَنَّكَ حِمَارٌ}؛ وَقَدْ صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَا قَالَ.

[1] الْمُصَنَّفُ، لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، تَحْقِيقُ: أُسَامَةُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، النَّاشِرُ: الفَارُوقُ الْحَدِيثَةُ لِلطِّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ."

بـ - إِذَنْ، الحَدِيثُ الأَوَّلُ يُثْبِتُ أَنَّ اِبْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقُومُ مَعَ اَلنَّاسِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَكَانَ سَالِمٌ وَالقَاسِمُ أَيْضًا لَا يَقُومُونَ مَعَ اَلنَّاسِ؛ وَقَدْ جَاءَ فِي الهَامِشِ رَقْمِ (٤) أَنَّ إِسْنَادَهُ صَحِيحٌ.

وَالحَدِيثُ اَلثَّانِي: أَقُومُ خَلْفَ الإِمَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ اِبْنُ عُمَرَ: {تُنْصِتُ كَأَنَّكَ حِمَارٌ}، وَفِي الهَامِشِ الخَامِسِ أَنَّ إِسْنَادَهُ صَحِيحٌ.

جـ - الحَدِيثُ الأَوَّلُ يُثْبِتُ أَنَّ اِبْنَ عُمَرَ وَسَالِمًا وَالقَاسِمَ لَا يَقُومُونَ مَعَ اَلنَّاسِ، وَلَا يُصَلُّونَ اَلتَّرَاوِيحَ؛ فَهُمْ لَا يَكُونُونَ مَعَ الحَمِيرِ، وَلَا يُنْصِتُونَ كَالحَمِيرِ. هَؤُلَاءِ هُمُ اَلتَّابِعُونَ العُلَمَاءُ، وَفُقَهَاءُ المَدِينَةِ وَعُلَمَاؤُهَا.

وَالحَدِيثُ اَلثَّانِي فِيهِ يَسْأَلُ شَخْصٌ اِبْنَ عُمَرَ: أَقُومُ خَلْفَ الإِمَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: {تُنْصِتُ كَأَنَّكَ حِمَارٌ}.

إِنَّنَا نَحْتَاجُ إِلَى بَعْضِ اَلنَّحَّاتِينَ مِمَّنْ يَعْمَلُ فِي الأَحْجَارِ، لِكَيْ يَنْقُشُوا هَذِهِ العِبَارَةَ نَقْشًا فِي عُقُولِ الحَمِيرِ المُتَحَجِّرَةِ: {تُنْصِتُ كَأَنَّكَ حِمَارٌ}.

ثَامِنًا: مَنْهَجُ اَلتَّكْرَارِ {تُنْصِتُ كَأَنَّكَ حِمَارٌ} لِتَحْرِيكِ العُقُولِ المُتَحَجِّرَةِ

إِنَّ تِكْرَارَ عِبَارَةِ اِبْنِ عُمَرَ (رض): {تُنْصِتُ كَأَنَّكَ حِمَارٌ}، إِنَّمَا هُوَ لِتَحْرِيكِ الأَغْبِيَاءِ وَالحَمِيرِ؛ فَهَذَا الخِطَابُ لَيْسَ لِبَنِي البَشَرِ العُقَلَاءِ، وَإِنَّمَا لِمَنْ تَحَجَّرَ عَقْلُهُ وَصَارَ كَالحِمَارِ، هَذَا هُوَ سَبَبُ اَلتَّكْرَارِ، وَسَنَبْقَى نُكَرِّرُهَا -إِنْ شَاءَ اَللهُ- عَسَى أَنْ يَتَّعِظَ البَعْضُ مِمَّا نَقُولُ، مَاذَا نَفْعَلُ؟ هَذَا هُوَ وَاجِبُنَا، وَنَسْأَلُ اَللهَ تَعَالَى أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنَّا.

• هَذَا اِبْنُ عُمَرَ (رَضِ) وَصَلَ إِلَى المَرْحَلَةِ اَلَّتِي نَحْنُ فِيهَا الآنَ؛ حَيْثُ صَارَ يَتَعَامَلُ مَعَ أُنَاسٍ أَغْبَى مِنَ الحَمِيرِ وَأَجْهَلَ، فَمَا كَانَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ اُضْطُرَّ لِاسْتِخْدَامِ كَلِمَاتٍ صَادِمَةٍ كَقَوْلِهِ: {تُنْصِتُ كَأَنَّكَ حِمَارٌ}؛ عَسَى أَنْ يَكُونَ لِكَلِمَاتِهِ تَأْثِيرٌ عَلَى تِلْكَ العُقُولِ المُتَحَجِّرَةِ، عَلَى عُقُولِ الحَمِيرِ، البَهَائِمِ، الأَنْعَامِ، عَلَى عُقُولِ الأَضَلِّ مِنَ الأَنْعَامِ، مَاذَا يَفْعَلُ اِبْنُ عُمَرَ؟! إِنَّهُ يَتَعَامَلُ مَعَ أَغْبِيَاءَ، تَمَامًا كَمَا نَتَعَامَلُ نَحْنُ الآنَ مَعَ أَغْبِيَاءَ لَا يُرِيدُونَ الفَهْمَ!

• {فِي رَمَضَانَ.. تَقُومُ خَلْفَ الإِمَامِ.. إِذَنْ تُنْصِتُ كَأَنَّكَ حِمَارٌ}. لِمَاذَا هُوَ حِمَارٌ؟ لِأَنَّ القَضِيَّةَ وَاضِحَةٌ؛ فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ اَلتَّرَاوِيحَ بِدْعَةٌ مُخَالِفَةٌ لِلشَّرْعِ، وَلِلنَّبِيِّ، وَلِلْقُرْآنِ، وَلِلْوَحْيِ، وَلِلتَّكَالِيفِ وَالتَّشْرِيعِ الإِلَهِيِّ.

إِنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِسِيرَةِ اَلنَّبِيِّ (صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وَلِسِيرَةِ أَبِي بَكْرٍ، بَلْ وَمُخَالِفَةٌ لِسِيرَةِ عُمَرَ فِي الفَتْرَةِ الأُولَى مِنْ خِلَافَتِهِ؛ فَهِيَ مَعْصِيَةٌ صَرِيحَةٌ لِمَا نَهَى عَنْهُ اَلرَّسُولُ، وَالَّذِي يُخَالِفُ كُلَّ هَذَا البَيَانِ وَيَتَمَسَّكُ بِالتَّرَاوِيحِ؛ فَمَاذَا يَقُولُ لَهُ اِبْنُ عُمَرَ؟ يَقُولُ لَهُ: {تُنْصِتُ كَأَنَّكَ حِمَارٌ}، وَنَحْنُ أَيْضًا

نَقُولُ هَذَا، بِنَاءً عَلَى مَا قَالَهُ اِبْنُ عُمَرَ (رض): فِي رَمَضَانَ.. تَقُومُ خَلْفَ الإِمَامِ.. إِذَنْ تُنْصِتُ كَأَنَّكَ حِمَارٌ، تُنْصِتُ كَأَنَّكَ حِمَارٌ، تُنْصِتُ كَأَنَّكَ حِمَارٌ.

مِنَ الْمُهِمِّ جِدًّا أَنْ تُحَرِّكَ عُقُولَ الأَغْبِيَاءِ، وَالْجَهَلَةِ، وَعُقُولَ اَلسَّلَفِيَّةِ الْمُتَحَجِّرَةِ، هَذَا شَيْءٌ مُفِيدٌ وَمُهِمٌّ، هُمْ يُنْكِرُونَ اَلتَّقْلِيدَ، وَهُمْ يُمَجِّدُونَ وَيُقَدِّسُونَ أَئِمَّتَهُمْ، فَإِذَا كَانُوا يُقَدِّسُونَ مُعَاوِيَةَ اَلصُّعْلُوكَ اَلطَّلِيقَ فَمَا هُوَ حَالُ اَلتَّقْدِيسِ مَعَ اَلْبُخَارِيِّ، وَمَعَ اِبْنِ تَيْمِيَّةَ، وَمَعَ غَيْرِهِمْ؟!

اِبْنُ عُمَرَ لَمْ يَتْرُكْ أَيَّ ثَغْرَةٍ لِلْمُنَافِقِينَ وللنَّوَاصِبِ الدّجّالَةِ شِيعَةِ مُعَاوِيَةَ

قَضِيَّةٌ كَامِلَةٌ مُتكَامِلَةٌ؛ اِبْنُ عُمَرَ (رض) لَمْ يَتْرُكْ أَيَّ ثَغْرَةٍ لِلْمُنَافِقِينَ، للنَّوَاصِبِ اَلدَّجَّالَةِ، لأَتْبَاعِ وَشِيعَةِ مُعَاوِيَةَ، وَلِلسَّلَفِيَّةِ الأَغْبِيَاءِ، ولذَوِي العُقُولِ الْمُتَحَجِّرَةِ. لَكِنْ مَعَ هَذَا نَقُولُ: عِنْدَمَا يَبْدَأُ اَلسَّلَفِيُّ بِتَحْرِيكِ عَقْلِهِ وَلَوْ عَلَى نَحْوِ الْمُجَادَلَةِ وَالْمُغَالَطَةِ وَاَلسَّفْسَطَةِ وَاَلنِّفَاقِ، وَيَبْدَأُ بِالرَّدِّ عَلَى اَلصَّحَابِيِّ الْفَقِيهِ اِبْنِ عُمَرَ، فَهَذَا شَيْءٌ جَيِّدٌ.

عَلَى اَلرَّغْمِ مِنْ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مِنَ اَلسَّلَفِيِّ الْمُنَافِقِ هُوَ لِلدِّفَاعِ عَنِ اَلْبُخَارِيِّ، وَيَقَعُ تَحْتَ خَانَةِ تَقْدِيسِهِ؛ فَهُوَ يَطْعَنُ بِاِبْنِ عُمَرَ، وَبِأَبِي بَكْرٍ، وَبِالنَّبِيِّ، وَالْقُرْآنِ، وَالإِسْلَامِ، وَاَلصَّحَابَةِ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْحِفَاظِ عَلَى اَلْبُخَارِيِّ وَمُعَاوِيَةَ وَقُدْسِيَّتِهِمَا.

لَا يَجْتَمِعُ حُبُّ مُعَاوِيَةَ مَعَ حُبِّ عَلِيٍّ..عَلِيٌّ وَمُعَاوِيَةُ ضِدَّانِ..إِيمَانٌ وَنِفَاقٌ

لَقَدْ قُلْتُ وَأُكَرِّرُ: بِأَنَّ حُبَّ مُعَاوِيَةَ نِفَاقٌ، وَلَا يَجْتَمِعُ حُبُّهُ مَعَ حُبِّ عَلِيٍّ، وَمَنْ يَدَّعِي ذَلِكَ فَهُوَ كَاذِبٌ. إِنَّ الإِنْسَانَ اَلطَّيِّبَ الْمُغَرَّرَ بِهِ عِنْدَمَا يَعْلَمُ وَيَتَيَقَّنُ بِأَنَّ مُعَاوِيَةَ قَدْ رَفَعَ رَايَةَ اَلْبَغْيِ ضِدَّ عَلِيٍّ، وَأَنَّهُ سَبَّهُ وَأَمَرَ بِسَبِّهِ حَتَّى بَعْدَ وَفَاتِهِ؛ فَهَذَا الإِنْسَانُ لَوْ كَانَ فِي قَلْبِهِ ذَرَّةٌ مِنَ الإِيمَانِ، أَوِ اَلتَّقْوَى، وَالإِنْصَافِ، وَالإِنْسَانِيَّةِ، لَتَبَرَّأَ مِنْ مُعَاوِيَةَ وَأَفْعَالِهِ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَجْتَمِعَ اَلرَّحْمَنُ وَاَلشَّيْطَانُ فِي قَلْبِ الْمُؤْمِنِ؛ هَذَا مِنَ الْمُسْتَحِيلِ.

عَلِيٌّ وَمُعَاوِيَةُ ضِدَّانِ مُتَنَاقِضَانِ نَقِيضَانِ؛ إِيمَانٌ وَكُفْرٌ، إِيمَانٌ وَنِفَاقٌ، وَلَاءٌ وَبَرَاءٌ، فَكُلُّ مَنْ يَقُولُ: أُحِبُّ مُعَاوِيَةَ وَأُحِبُّ عَلِيًّا فَهُوَ كَاذِبٌ وَمُنَافِقٌ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ اَلَّذِي جَعَلَنَا الْمَحَكَّ اَلَّذِي كَشَفَ الْمُنَافِقِينَ؛ فَكَمْ مِنْهُمْ كَانَ مَعَنَا وَيَدَّعِي حُبَّ أَهْلِ اَلْبَيْتِ وَوَلَاءَهُمْ ثُمَّ اِنْكَشَفَ القِنَاعُ! لَقَدْ كَشَفْنَا اَلنَّصْبَ وَالْعَدَاءَ لِأَهْلِ اَلْبَيْتِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ؛ فَلَا يُوجَدُ حُبُّ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ مَعًا، فَهَذِهِ أُكْذُوبَةٌ.

المَبْحَثُ الثَّالِث

ابْنُ أَبِي شَيْبَة وَالصَّنْعَانِيُّ وَالصَّحَابَةُ..يُؤَكِّدُونَ أَنَّ التَّرَاوِيحَ {تُنْصِتُ كَأَنَّكَ حِمَار}

يَرْتَكِزُ هَذَا المَبْحَثُ عَلَى كَشْفِ مَوْقِفِ كِبَارِ اَلصَّحَابَةِ وَفُقَهَاءِ المَدِينَةِ مِنْ صَلَاةِ اَلتَّرَاوِيحِ جَمَاعَةً، بِالِاعْتِمَادِ عَلَى المَصَادِرِ الحَدِيثِيَّةِ اَلَّتِي نَقَلَتِ الآثَارَ اَلصَّحِيحَةَ، وَنَسْتَعْرِضُ هُنَا مَا دَوَّنَهُ زَكَرِيَّا البَاكِسْتَانِيُّ فِي كِتَابِهِ (مَا صَحَّ مِنْ آثَارِ اَلصَّحَابَةِ فِي الفِقْهِ)، وَمَا أَثْبَتَهُ اِبْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ اَلصَّنْعَانِيُّ فِي (مُصَنَّفَيْهِمَا)؛ لِتَبْيَانِ حَقِيقَةِ هَذِهِ البِدْعَةِ، وَذَلِكَ كَمَا يَلِي:

أَوَّلًا: البَاكِسْتَانِيُّ فِي (آثَارِ اَلصَّحَابَةِ): اِبْنُ عُمَرَ يَرْفُضُ التَّرَاوِيحَ جَمَاعَةً وَيَصِفُ مَنْ يُصَلِّيهَا بِأَنَّهُ حِمَارٌ

١ - أَشَارَ اَلبَاكِسْتَانِيُّ فِي كِتَابِهِ (مَا صَحَّ مِنْ آثَارِ اَلصَّحَابَةِ فِي الفِقْهِ) إِلى أَنَّ اِبْنَ عُمَرَ (رض) يَرْفُضُ صَلَاةَ اَلتَّرَاوِيحِ جَمَاعَةً، بَلْ وَيَصِفُ مَنْ يُصَلِّيهَا بِأَنَّهُ حِمَارٌ؛ وَمِنْ هَذَا العُنْوَانِ اَلدَّالِّ (آثَار اَلصَّحَابَةِ فِي الفِقْهِ) اِسْتَمْدَدْنَا عُنْوَانَ مَبْحَثِنَا: اِبْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاَلصَّنْعَانِيُّ وَاَلصَّحَابَةُ فِي الفِقْهِ...؛ حَيْثُ نَقَلَ زَكَرِيَّا اَلبَاكِسْتَانِيُّ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: {سَأَلَ رَجُلٌ اِبْنَ

عُمَرَ: أَقُومُ خَلْفَ الإِمَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: تُنْصِتُ كَأَنَّكَ حِمَارٌ}، وَقَدْ صَحَّحَ هَذَا الأَثَرَ اَلَّذِي أَخْرَجَهُ اِبْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِرَقْمِ (٧٧١٥)[1].

٢-لَا يُوجَدُ أَيُّ شَيْءٍ آخَرَ، فَقَطْ قَالَ لَهُ: أَقُومُ خَلْفَ الإِمَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ أُصَلِّي اَلتَّرَاوِيحَ جَمَاعَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَطْ هَذَا هُوَ اَلسُّؤَالُ. لَاحِظْ مَا أَسْهَلَ اَلسُّؤَالَ وَأَوْضَحَهُ وَأَقْصَرَهُ! أَقُومُ خَلْفَ الإِمَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ كَانَ يَكْفِي أَنْ يَقُولَ لَهُ: نَعَمْ أَوْ لَا، يَجُوزُ أَوْ لَا يَجُوزُ، حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ، صَلِّ أَوْ لَا تُصَلِّ، وَيَنْتَهِي الأَمْرُ.

لَكِنْ كَمْ مِنَ اَلنَّاسِ، وَكَمْ مِنَ الأَغْبِيَاءِ وَالمُتَحَجِّرِينَ، وَكَمْ مِنَ اَلحَمِيرِ قَدْ سَأَلُوا اِبْنَ عُمَرَ هَذَا اَلسُّؤَالَ! بِحَيْثُ وَصَلَ مَعَهُمْ إِلى هَذِهِ اَلنَّتِيجَةِ؛ فَمَا هُوَ اَلجَوَابُ؟ {تُنْصِتُ كَأَنَّكَ حِمَارٌ}.

٣- التَفِتْ جَيِّدًا، مَا هُوَ اَلسُّؤَالُ؟ أَقُومُ خَلْفَ الإِمَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ أُصَلِّي اَلتَّرَاوِيحَ جَمَاعَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ أُصَلِّي اَلنَّافِلَةَ جَمَاعَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ أُصَلِّي صَلَاةَ اَللَّيْلِ جَمَاعَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ كَانَ المُتَوَقَّعُ جَوَابًا مِثْلَ: (صَلِّ أَوْ لَا تُصَلِّ)، لَكِنْ مَا هُوَ الجَوَابُ الحَقِيقِيُّ؟ قَالَ: {تُنْصِتُ كَأَنَّكَ حِمَارٌ}.

---

[1] مَا صَحَّ مِنْ آثَارِ اَلصَّحَابَةِ فِي الفِقْهِ، زَكَرِيَّا بْنُ غُلَامِ قَادِرِ اَلبَاكِسْتَانِيُّ، دَارُ الخَرَّازِ (جَدَّة) وَدَارُ اِبْنِ حَزْمٍ (بَيْرُوت)، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ج١، ص ٤٢٩.

إِنَّهُ جَوَابٌ وَاضِح مِنْ اِبْنِ عُمَرَ لِكَشْفِ الحَمِيرِ عَلَى طُولِ اَلزَّمَانِ؛ فَهَذَا مِقْيَاسٌ، وَهَـذَا مِحَكٌّ. رَحِمَ اَللهُ اِبْنَ عُمَرَ؛ لَقَدْ كَشَفَ لَنَا هَذَا الوَاقِعَ، وَوَضَعَ لَنَا هَذَا المِحَكَّ: {تُنْصِتُ كَأَنَّـكَ حِمَارٌ}.

٤ - هَذَا اَلنِّدَاءُ مُوَجَّهٌ لِلْجَمِيعِ، لِلسَّلَفِيَّةِ وَلِبَاقِي اَلسُّنَّةِ؛ التَفِـتْ إِلَى هَـذَا القَـوْلِ تَمَامًـا، وَاجْعَلْ نَفْسَكَ فِي هَذَا المِقْيَاسِ: هَلْ أَنْتَ تُصَلِّي اَلتَّرَاوِيحَ؟ هَلْ أَنْـتَ تَقُـومُ خَلْـفَ الإِمَـامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ إِنْ كَانَ جَوَابُكَ بِنَعَمْ، فَإِنَّ اَلصَّحَابِيَّ اِبْنَ عُمَرَ يَقُولُ لَكَ صَرِيحًا: إِذَنْ، تُنْصِتُ كَأَنَّكَ حِمَارٌ.

٥ - لَقَدْ أَشَارَ البَاكِسْتَانِيُّ فِي كِتَابِهِ (مَا صَحَّ مِنْ آثَارِ اَلصَّحَابَةِ فِي الفِقْهِ[1]، إِلَى أَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنِ اَلصَّحَابِيِّ اِبْنِ عُمَرَ (رَضِ):

أ- إِنَّهُ (رض) يَرْفُضُ صَلَاةَ اَلتَّرَاوِيحِ جَمَاعَةً.

بـ - وَقَدْ وَصَفَ(رض) مَنْ يُصَلِّي اَلتَّرَاوِيحَ بِأَنَّهُ حِمَارٌ!!! حَيْثُ سَأَلَهُ رَجُـلٌ عَـنْ أَنْ يُصَـلِّي جَمَاعَةً [أَقُومُ خَلْفَ الإِمَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟؟] فَكَانَ جَوَابُ اِبْنِ عُمَرَ(رض) بِالنَّهْيِ اَلشَّـدِيدِ إِلَى المُسْتَوَى اَلَّذِي وَصَفَ المُصَلِّي بِالحِمَارِ فِيمَا لَوْ صَلَّى جَمَاعَةً؛ حَيْثُ قَالَ: {تُنْصِتُ كَأَنَّكَ حِمَار}.

جـ- تَحْذِيرٌ وَنَهْيٌ شَدِيدٌ مِنِ اِبْنِ عُمَرَ(رض) اَلصَّحَابِيِّ اَلرَّضْوَانِيِّ؛ حَيْثُ أَفْتَـى وَنَهَـى عَـنْ صَلَاةِ اَلتَّرَاوِيحِ، وَقَدْ نَكَّلَ بِمَنْ يُصَلِّيهَا وَجَعَلَهُ كَالحِمَارِ؛ {تُنْصِتُ كَأَنَّكَ حِمَارٌ}!

---

[1] ج١، ص٤٢٩

٦ - وَلِكَي لَا نَقَعَ فِي شَبَكَةِ وَشِبَاكِ اِحْتِيَالِ اَلسَّلَفِيَّةِ اَلشَّيَاطِينِ، يَجِبُ اَلِانْتِبَاهُ إِلَى أَنَّ الكَلَامَ عَنِ الجَمَاعَةِ، وَلَيْسَ عَنْ أَصْلِ صَلَاةِ اَلتَّرَاوِيحِ؛ لَكِنْ هِيَ كَلِمَةُ (اَلتَّرَاوِيحِ) صَارَتْ مُلَازِمَةً لِلْجَمَاعَةِ؛ بَلْ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا اُنْتُزِعَتْ مِنْ هَيْأَةٍ مِنْ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ. فَعِنْدَمَا نَقُولُ: اَلتَّرَاوِيحُ فَنَقْصِدُ بِهَا الجَمَاعَةَ عَادَةً، أَمَّا عِنْدَمَا يُقْصَدُ بِهَا صَلَاةُ اَللَّيْلِ أَوْ نَافِلَتُهُ فُرَادَى فَهَذِهِ لَا إِشْكَالَ فِيهَا. فَإِذَا ذَكَرْنَا لَفْظَ الجَمَاعَةِ أَوْ لَمْ نَذْكُرْ، فَالمَفْرُوضُ يَكُونُ المَعْنَى وَاضِحًا إِنْ شَاءَ اَللهُ.

٧ – إِذَنْ، اِبْنُ عُمَرَ يَرْفُضُ صَلَاةَ اَلتَّرَاوِيحِ الجَمَاعَةَ؛ أَمَّا إِذَا كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصَلِّيَ اَلصَّلَاةَ -صَلَاةَ اَللَّيْلِ، أَوْ نَافِلَةَ اَللَّيْلِ، أَوِ اَلِاسْتِحْبَابَاتِ وَاَلصَّلَوَاتِ المُسْتَحَبَّةَ- فُرَادَى، فَلَا يُوجَدُ إِشْكَالٌ؛ صَلِّ كَمَا تَشَاءُ فَلَا إِشْكَالَ فِي هَذَا، وَإِنَّمَا الإِشْكَالُ فِي الجَمَاعَةِ.

لِمَاذَا اَلِاعْتِرَاضُ عَلَيْنَا؟ رُدُّوا عَلَى اِبْنِ عُمَرَ (رض) إِنِ اِسْتَطَعْتُمْ!

لَقَدْ صَحَّ عَنِ اَلصَّحَابِيِّ اِبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ يَرْفُضُ صَلَاةَ اَلتَّرَاوِيحِ جَمَاعَةً، وَقَدْ وَصَفَ (رض) مَنْ يُصَلِّيهَا بِأَنَّهُ حِمَارٌ؛ فَمَنْ يُرِيدُ اَلرَّدَّ عَلَيْنَا فَلْيَجْعَلْ رَدَّهُ عَلَى اِبْنِ عُمَرَ، فَلِمَاذَا تَأْتِي إِلَيْنَا؟! إِنْ كَانَ عِنْدَكَ كَلَامٌ فِي القُرْآنِ أَوِ الأَحَادِيثِ، أَوْ فِي قَوْلِ اَلنَّبِيِّ وَفِعْلِهِ، أَوْ فِي قَوْلِ عُمَرَ وَفِعْلِهِ؛ فَاذْهَبْ إِلَى اِبْنِ عُمَرَ وَوَجِّهِ اَلكَلَامَ إِلَيْهِ، وَادَّعِ بِأَنَّكَ أَعْلَمُ مِنْهُ وَمِنْ أَئِمَّةِ وَفُقَهَاءِ المَدِينَةِ، وَأَعْلَمُ مِنَ اَلتَّابِعِينَ اَلَّذِينَ اِمْتَنَعُوا عَنْ صَلَاةِ اَلتَّرَاوِيحِ.

فَإِنْ كُنْتَ عَالِمًا فَقِيهًا مُجْتَهِدًا أَعْلَمَ مِنِ اِبْنِ عُمَرَ، فَهَذَا شَأْنُكَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ اَللهِ، وَعِنْدَهَا سَتَخْرُجُ مِنْ قَطِيعِ الحَمِيرِ -حَسْبَ الأَثَرِ اَلَّذِي وَصَفَ الحَالَ بِقَوْلِهِ: {تُنْصِتُ كَأَنَّكَ حِمَارٌ} - بَعْدَ أَنْ تَتَوَصَّلَ إِلَى وُجُوبِ الجَمَاعَةِ أَوْ جَوَازِهَا. حِينَهَا تَكُونُ مُخْطِئاً لَكِنْ لَدَيْكَ العُذْرُ أَمَامَ اَللهِ (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى)، وَإِنْ حُشِرْتَ يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ حَمِيرِ اَلتَّرَاوِيحِ فَسَتَكُونُ مَعْذُورًا وَتَخْرُجُ مِنَ العُقُوبَةِ.

فَمَنْ يَتَوَصَّلُ إِلَى إِصَابَةِ اَلحُكْمِ اَلشَّرْعِيِّ سَيُحْشَرُ- يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ اَلصَّالِحِينَ وَالمُؤْمِنِينَ وَالمُتَّقِينَ، مَعَ المُصِيبِينَ، مَعَ مَنْ أَصَابَ الوَاقِعَ، أَدْرَكَ الوَاقِعَ وَالمَلَاكَ وَاَلحُكْمَ الوَاقِعِيَّ. أَمَّا اَلَّذِي أَخْطَأَ فَيُحْشَرُ مَعَ المُخْطِئِينَ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُمْ بِالعُذْرِ؛ هَذَا هُوَ الفَرْقُ.

فَإِذَنْ، مَنْ يُصَلِّي اَلتَّرَاوِيحَ وَكَانَ مُخْطِئًا فَهُوَ يَبْقَى مَعَ قَطِيعِ اَلحَمِيرِ، وَيُحْشَرُ مَعَ قَطِيعِ اَلحَمِيرِ- حَمِيرِ اَلتَّرَاوِيحِ- {تُنْصِتُ كَأَنَّكَ حِمَارٌ}، وَلَكِنْ يَكُونُ مَعْذُورًا. هَذِهِ القَضِيَّةُ المَفْرُوضُ تَكُونُ وَاضِحَةً عِنْدَنَا وَعِنْدَ الجَمِيعِ.

ثَانِيًا: اِبْنُ أَبِي شَيْبَة فِي (المُصَنَّف) كَشَفَ حَقِيقَةَ بِدْعِيَّةِ اَلتَّرَاوِيحِ (جَمَاعَةً)

لَقَدْ كَشَفَ اِبْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي (الـمُصَنَّفِ)حَقِيقَةَ بِدْعِيَّةِ اَلتَّرَاوِيحِ جَمَاعَةً، وكَشَفَ وَاقِعِيةَ تَخَلُّفِ فُقَهَاءِ الـمَدِينَةِ وَعُلَمَائِهَا مِنَ اَلصَّحَابَةِ وَاَلتَّابِعِينَ عَنْ أَدَائِهَا بِتِلْكَ الـهَيْئَةِ.

وَقَدْ كَانَ اِبْنُ أَبِي شَيْبَةَ صَرِيحًا وَوَاضِحًا فِي عَنْوَنَتِهِ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: [مَنْ كَانَ لَا يَقُومُ مَعَ اَلنَّاسِ فِي رَمَضَانَ]؛ وَبِذَلِكَ قَصَمَ أَظْهُرَ اَلسَّلَفِيَّةِ اَلنَّوَاصِبِ الـمُبْتَدِعَةِ وَأَقْرَانِهِمْ مِنْ أَتْبَاعِ مُعَاوِيَةَ اَلطَّلِيقِ اَلصُّعْلُوكِ.

١ - اِبْنُ أَبِي شَيْبَة قَدْ كَشَفَ حَقِيقَةَ بِدْعِيَّةِ اَلتَّرَاوِيحِ (جَمَاعَةً).

٢ - وَكَشَفَ وَاقِعِيَّةَ تَخَلُّفِ فُقَهَاءِ اَلْمَدِينَةِ وَعُلَمَائِهَا وَالتَّابِعِينَ وَالصَّحَابَةِ عَنْ صَلَاةِ اَلتَّرَاوِيحِ كَسَالِمٍ وَالقَاسِمِ وَالصَّحَابِيِّ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ (رض).

٣ - وَقَدْ نَقَلَ اِبْنُ أَبِي شَيْبَة وَكَشَفَ أَنَّ اِبْنَ عُمَرَ (رض) لَمْ وَلَنْ يُصَلِّيَ اَلتَّرَاوِيحَ، بَلْ قَدْ وَصَفَ اِبْنُ عُمَرَ مَنْ يُصَلِّيَ اَلتَّرَاوِيحَ (جَمَاعَةً) بِالحِمَارِ؛ [تُنْصِتُ كَأَنَّكَ حِمَارٌ].

- أَوْرَدَ اِبْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٥٩-٢٣٥هـ) فِي (الـمُصَنَّفِ) بَابًا بِعُنْوَانِ: [مَنْ كَانَ لَا يَقُومُ مَعَ اَلنَّاسِ فِي رَمَضَانَ]، وَذَكَرَ فِيهِ الآثَارَ اَلتَّالِيَةَ[1]:

---

[1] اَلـمُصَنَّفُ لِـاِبْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ج٣، ص ٣٥٩، تَحْقِيقُ: أُسَامَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، اَلنَّاشِرُ: اَلفَارُوقُ اَلحَدِيثَةُ لِلطِّبَاعَةِ وَاَلنَّشْرِ.

الأَثَرُ (٧٧٩٧): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اِبْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اَللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ اِبْنِ عُمَرَ: {أَنَّهُ كَانَ لَا يَقُومُ مَعَ اَلنَّاسِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: وَكَانَ سَالِمٌ وَالقَاسِمُ لَا يَقُومُونَ مَعَ اَلنَّاسِ}.

الأَثَرُ (٧٧٩٨): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: {سَأَلَ رَجُلٌ اِبْنَ عُمَرَ: أَقُومُ خَلْفَ الإِمَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: {تُنْصِتُ كَأَنَّكَ حِمَارٌ}}.

أ – التَفِتْ إِلَى عُنْوَانِ اَلبَابِ فِي كِتَابِ اَلمُصَنَّفِ؛ فَاَلعُنْوَانُ جَاءَ صَرِيحًا: [مَنْ كَانَ لَا يَقُومُ مَعَ اَلنَّاسِ فِي رَمَضَانَ]، وَهُوَ عُنْوَانٌ وَاضِحٌ فِي دَلَالَتِهِ عَلَى مَنْ كَانَ لَا يُصَلِّي اَلتَّرَاوِيحَ مَعَ اَلنَّاسِ، وَمَنْ كَانَ لَا يَقْبَلُ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَكُونَ ضِمْنَ اَلقَطِيعِ اَلَّذِي وَصَفَهُ اِبْنُ عُمَرَ بِقَوْلِهِ: {تُنْصِتُ كَأَنَّكَ حِمَارٌ}.

هَذَا هُوَ مَطْلَبُ اَلمَسْأَلَةِ وَلُبُّ اَلبَابِ؛ حَيْثُ جَاءَ اَلعُنْوَانُ جَامِعًا وَاَلرِّوَايَاتُ كَاشِفَةً لِهَذِهِ اَلحَقِيقَةِ اَلَّتِي تَنْفِي مَشْرُوعِيَّةَ هَذِهِ اَلجَمَاعَةِ عِنْدَ كِبَارِ اَلصَّحَابَةِ وَاَلتَّابِعِينَ.

بـ – لَقَدْ كَانَ اَلصَّحَابِيُّ اِبْنُ عُمَرَ لَا يَقُومُ مَعَ اَلنَّاسِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَكَذَلِكَ كَانَ سَالِمٌ وَاَلقَاسِمُ لَا يَقُومُونَ مَعَهُمْ.

وَنَحْنُ فِي مَوْقِفِنَا هَذَا نَصْطَفُّ مَعَ اِبْنِ عُمَرَ وَسَالِمٍ وَاَلقَاسِمِ، وَمَعَ عُلَمَاءِ وَفُقَهَاءِ اَلمَدِينَةِ مِنَ اَلصَّحَابَةِ وَاَلتَّابِعِينَ، وَلَسْنَا مَعَ اَلقَطِيعِ. إِنَّنَا اَلمُسْلِمُونَ اَلمُوَحِّدُونَ أَتْبَاعُ اَلعِتْرَةِ، وَشِيعَةُ اَلنَّبِيِّ وَأَهْلِ اَلبَيْتِ وَاَلصَّحَابَةِ وَاَلثَّقَلَيْنِ؛ لِذَا لَا نَقُومُ مَعَ اَلنَّاسِ فِي شَهْرِ

رَمَضَانَ، وَنَرْفُضُ أَنْ نَكُونَ ضِمْنَ قَطِيعِ اَلـحَمِيرِ اَلَّذِينَ وَصَفَهُمُ اِبْنُ عُمَرَ بِقَوْلِـهِ: {تُنْصِـتُ كَأَنَّكَ حِمَارٌ}، بَلْ نَحْنُ خَارِجُ ذَلِكَ اَلـوَصْفِ اَلَّذِي أَلصَقَهُ اِبْـنُ عُمَـرَ بِمَـنْ أَقَـامَ اَلـتَّرَاوِيحَ جَمَاعَةً.

جـ - تَأَمَّلْ هَذَا اَلـنَّصَّ؛ حَيْثُ سَأَلَ رَجُلٌ اِبْنَ عُمَـرَ: {أَقُـومُ خَلْـفَ اَلـإِمَامِ فِي شَـهْرِ رَمَضَانَ؟} -أَيْ هَلْ أُصَلِّي اَلـتَّرَاوِيحَ جَمَاعَـةً؟- فَكَـانَ اَلـرَّدُّ اَلـحَاسِمُ: {تُنْصِـتُ كَأَنَّـكَ حِمَارٌ}.

التَفِتْ إِلَى أَنَّهُ لَا يُوجَدُ أَبْسَطُ وَلَا أَوْضَحُ مِنْ هَذَا اَلـسُّؤَالِ وَاَلـجَوَابِ:

سؤال: أَقُومُ خَلْفَ الإِمَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟

جواب: تُنْصِتُ كَأَنَّكَ حِـمَـارٌ.

سُؤَالٌ مُبَاشِرٌ عَنِ الـقِيَامِ خَلْفَ اَلـإِمَامِ، وَجَـوَابٌ بَلِيـغٌ يَخْتَصِـرُ اَلـمَوْقِفَ بِوَصْـفِ الـمُصَلِّي بِـالـحِمَارِ، فَلَا مَجَالَ لِـلـتَّأْوِيلِ أَمَامَ هَذِهِ اَلـمُكَاشَفَةِ اَلـصَّرِيحَةِ اَلَّتِي تُبْطِلُ مَشْرُوعِيَّةَ الـجَمَاعَةِ فِي هَذِهِ اَلـنَّافِلَةِ.

د – هَلْ نَجِدُ لِهَـذِهِ الحَقَـائِقِ ذِكْـرًا عِنْـدَ البُخَـارِيِّ؟! إِنَّ اِبْـنَ أَبِي شَـيْبَةَ -وَهُـوَ شَـيْخُ البُخَارِيِّ- قَدْ نَقَلَ صَرِيحًا رَفْضَ اِبْنِ عُمَرَ وَسَـالِمٍ وَالقَاسِـمِ لِلْقِيَـامِ مَـعَ اَلنَّـاسِ، بَـلْ وَنَقَـلَ الوَصْفَ الْمُقْذِعَ لِمَنْ يُصَلِّيهَا جَمَاعَةً بِأَنَّهُ حِمَارٌ.

فَهَلْ نَجِدُ عِنْدَ البُخَارِيِّ نَقْلًا لِمَوْقِفِ الصَّحَابِيّ اِبْنِ عُمَرَ وَتَخَلُّفِهِ عَنِ القِيَامِ مَعَ اَلنَّاسِ؟! وَهَلْ ذَكَرَ فِعْلَ سَالِمٍ وَالقَاسِمِ فِي هَذَا اَلشَّأْنِ؟! إِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ أَبَدًا، رَغْمَ أَنَّهُ مَلَأَ كِتَابَهُ بِالْمُعَلَّقَاتِ وَالْمُرْسَلَاتِ، وَلَمْ يَتَوَرَّعْ عَنْ نَقْلِ الأَبَاطِيلِ وَالخُرَافَاتِ، وَحَتَّى الإِسْرَائِيلِيَّاتِ وَالهِنْدُوسِيَّاتِ وَالسِّيخِيَّاتِ وَالصَّابِئِيَّاتِ مِنَ الأَسَاطِيرِ؛ فَلِمَاذَا كَتَمَ هَذِهِ الآثَارَ اَلصَّحِيحَةَ اَلَّتِي تَهْدِمُ بِدْعَةَ التراويح جَمَاعَةً؟!

وَهَلْ يَنْقُلُ لَنَا اَلبُخَارِيُّ أَوْ مُسْلِمٌ قَوْلَ اِبْنِ عُمَرَ بِأَنَّ اَلتَّرَاوِيحَ عِبَارَةٌ عَنْ قَطِيعِ حَمِيرٍ؛ حَيْثُ قَالَ: {تُنْصِتُ كَأَنَّكَ حِمَارٌ}؟! بِاَلتَّأْكِيدِ لَا يَنْقُلُونَ هَذَا؛ لِأَنَّهُمْ مُدَلِّسَةٌ، وَلِأَنَّهُمْ شَيَاطِينٌ نَوَاصِبُ، اِنْخَرَطُوا ضِمْنَ قَطِيعِ اَلحَمِيرِ اَلَّذِينَ وَصَفَهُمْ اِبْنُ عُمَرَ (رض).

ثَالِثًا: الصَّنْعَانِيُّ فِي (المُصَنَّف) سَبَقَ اِبْنَ أَبِي شَيْبَة فِي كَشْفِ بِدْعِيَّةِ اَلتَّرَاوِيحِ (جَمَاعَةً)

كَانَ اَلصَّنْعَانِيُّ قَدْ سَبَقَ اِبْنَ أَبِي شَيْبَة بِالصَّرَاحَةِ وَالوُضُوحِ فِي كَشْفِ بِدْعِيَّةِ اَلتَّرَاوِيحِ (جَمَاعَةً)، وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضَ أَسْمَاءِ مَنْ كَانَ لَا يَقُومُ مَعَ اَلنَّاسِ فِي رَمَضَانَ مِنَ اَلصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَعُلَمَاءِ المَدِينَةِ وَفُقَهَائِها، فَيَكُونُ اَلصَّنْعَانِيُّ قَدْ سَبَقَ اِبْنَ أَبِي شَيْبَة فِي تَسْفِيهِ اَلسَّلَفِيَّةِ وَمَشَايِخِهِمْ وَأَئِمَّتِهِمْ، وَفِي قَصْمِ أَظْهُرِهِمْ وَأَظْهُرِ أَشْبَاهِهِمْ مِنَ اَلنَّوَاصِبِ الْمُبْتَدِعَةِ شِيعَةِ مُعَاوِيَةَ اَلصُّعْلُوكِ.

١ - فَقَدْ كَشَفَ اَلصَّنْعَانِيُّ حَقِيقَةَ بِدْعِيَّةِ اَلتَّرَاوِيحِ (جَمَاعَةً).

٢ - وَكَشَفَ وَاقِعِيَّةَ تَخَلُّفِ فُقَهَاءِ اَلْمَدِينَةِ وَعُلَمَائِهَا وَالتَّابِعِينَ وَالصَّحَابَةِ عَنْ صَلَاةِ اَلتَّرَاوِيحِ كَسَالِمٍ وَالقَاسِمِ وَالصَّحَابِيِّ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ (رض).

٣- إِضَافَةً لِذَلِكَ؛ فَقَدْ كَشَفَ اَلصَّنْعَانِيُّ أَنَّ اِبْنَ عُمَرَ (رض) لَمْ وَلَنْ يُصَلِّيَ اَلتَّرَاوِيحَ، وَقَدْ وَصَفَ اِبْنُ عُمَرَ مَنْ يُصَلِّيَ اَلتَّرَاوِيحَ جَمَاعَةً بِالحِمَارِ، {تُنْصِتُ كَأَنَّكَ حِمَارٌ}.

- فَقَدْ أَوْرَدَ عَبْدُ اَلرَّزَّاقِ اَلصَّنْعَانِيُّ (١٢٦-٢١١هـ) فِي (اَلمُصَنَّفِ)[1] أَثَرًا بَالِغَ اَلدَّلَالَةِ تَحْتَ رَقْمِ (٧٨٨٠)؛ حَيْثُ رَوَى عَنِ اَلثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: {{جَاءَ رَجُلٌ إِلَى اِبْنِ عُمَرَ فَقَالَ: أُصَلِّي خَلْفَ اَلإِمَامِ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: أَتَقْرَأُ اَلقُرْآنَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَفَتُنْصِتُ كَأَنَّكَ حِمَارٌ؟ صَلِّ فِي بَيْتِكَ}}.

وَيَمْتَازُ هَذَا اَلنَّصُّ عِنْدَ اَلصَّنْعَانِيِّ بِعُلُوِّ اَلإِسْنَادِ؛ فَاَلسِّلْسِلَةُ عِنْدَهُ ثُلَاثِيَّةٌ (اَلثَّوْرِيُّ، مَنْصُورٌ، مُجَاهِدٌ)، بَيْنَمَا جَاءَتْ رُبَاعِيَّةً عِنْدَ اِبْنِ أَبِي شَيْبَةَ (وَكِيعٌ، سُفْيَانُ، مَنْصُورٌ، مُجَاهِدٌ)؛ وَذَلِكَ لِتَقَدُّمِ عُمْرِ اَلصَّنْعَانِيِّ اَلَّذِي تُوُفِّيَ سَنَةَ ٢١١هـ، بِخِلَافِ اِبْنِ أَبِي شَيْبَةَ اَلَّذِي تُوُفِّيَ سَنَةَ ٢٣٥هـ. وَقَدْ أَكَّدَ اَلمُحَقِّقُونَ صِحَّةَ هَذَا اَلإِسْنَادِ، مِمَّا يَجْعَلُ اَلمَسْأَلَةَ قَطْعِيَّةً فِي ثُبُوتِ هَذَا اَلمَوْقِفِ عَنِ اِبْنِ عُمَرَ (رض)[2].

---

[1] اَلمُصَنَّفُ، لِلْإِمَامِ اَلحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اَلرَّزَّاقِ اَلصَّنْعَانِيِّ، ج٤، ص ٨٤، تَحْقِيقُ: مَرْكَزِ اَلبُحُوثِ، دَارُ اَلتَّأْصِيلِ.

[2] هَذَا مَا رَوَاهُ عَبْدُ اَلرَّزَّاقِ، وَالمُحَقِّقُ يُرْجِعُ هَذَا إِلَى مُصَنَّفِ اِبْنِ أَبِي شَيْبَة، وَنَحْنُ ذَكَرْنَا لَكُمْ مُصَنَّفَ اِبْنِ أَبِي شَيْبَة، هُنَا الحَدِيثُ ٧٨٨٠، هَذَا الحَدِيثُ هُنَا يَقُولُ: فِي مُصَنَّفِ اِبْنِ أَبِي شَيْبَة تَحْتَ تَسَلْسُلِ (٧٧٩٧)، وَهَذَا اَلَّذِي نَحْنُ ذَكَرْنَاهُ سَابِقًا تَحْتَ تَسَلْسُلِ (٧٧٩٨)، كَانَ عِنْدَ اِبْنِ أَبِي شَيْبَة اِخْتِلَافٌ فِي اَلطَّبَعَاتِ أَوْ فِي اَلتَّسَلْسُلِ أَوْ رُبَّمَا اِشْتِبَاهٌ هُنَا عِنْدهُمْ، فَهُنَا هَذَا

التَفِتْ جَيِّدًا إِلَى دِقَّةِ اَلـمَوْقِفِ؛ فَاَلـرَّجُلُ يَسْأَلُ عَـنْ صَـلَاةِ جَمَاعَـةٍ يَقْـرَأُ فِيهَـا اَلـإِمَامُ اَلـقُرْآنَ جَهْرًا، وَالـمُصَلِّي خَلْفَهُ يَسْتَمِعُ وَيُنْصِتُ لِـكَلَامِ اَللهِ، وَمَـعَ ذَلِـكَ لَمْ يَشْـفَعْ لَـهُ هَـذَا اَلـإِنْصَاتُ عِنْدَ اِبْنِ عُمَرَ، بَـلْ وَصَـفَهُ بِـالـحِمَارِ قَـائِلًا: {أَفَتُنْصِـتُ كَأَنَّـكَ حِمَـارٌ؟ صَـلِّ فِي بَيْتِكَ}.

فَقَدْ يَتَسَاءَلُ المَرْءُ: أَيْنَ البَأْسُ فِي أَنْ يُنْصِتَ لِإِمَامِ الجَمَاعَةِ أَوْ لِإِمَامِ اَلتَّرَاوِيحِ؟! وَالإِمَامُ يَقْرَأُ القُرْآنَ جَهْرًا، وَهُوَ يَسْمَعُ الإِمَامَ، لَكِنْ رَغْمَ هَذَا اَلاِسْتِفْهَامِ، جَاءَ اَلـرَّدُّ مِـنْ اِبْـنِ عُمَـرَ لِيَحْسِمَ المَوْقِفَ: {أَفَتُنْصِتُ كَأَنَّكَ حِمَارٌ؟ صَلِّ فِي بَيْتِكَ}.

فَمَعَ أَنَّهُ مُمْكِنٌ أَنْ يُنْصِتَ، أَوْ يَسْمَعَ الإِمَامَ، أَوْ يَقْرَأَ بَعْدَهُ أَوْ مَعَهُ، بَلْ وَيَقْـرَأُ مَـعَ نَفْسِـهِ وَلَهُ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ مَعَ هَذَا كُلِّهِ قَالَ لَهُ اِبْنُ عُمَرَ: أَنْتَ حِمَارٌ، اِذْهَبْ وَصَلِّ فِي بَيْتِكَ.

إِنَّ هَذَا اَلرَّجُلَ يَقْرَأُ القُرْآنَ، وَمَعَ ذَلِكَ نَعَتَهُ بِهَـذَا الوَصْـفِ؛ لِأَنَّ اِبْـنَ عُمَـرَ قَـدِ اِعْتَـبَرَ المُصَلِّيَ لِلتَّرَاوِيحِ بِمَثَابَةِ الحِمَارِ لِمُجَرَّدِ وُقُوفِهِ مَعَ المُصَلِّينَ جَمَاعَةً. وَلِمَاذَا كُلُّ هَذَا اَلتَّسْـفِيهِ؟ لِأَنَّـهُ خَالَفَ اَلسُّنَّةَ، وَخَالَفَ أَمْرَ اَلنَّبِيِّ ﷺ، وَخَالَفَ اَلتَّشْرِيعَ؛ لِأَنَّـهُ خَـالَفَ الأَمْـرَ الإِلَهِـيَّ اَلَّـذِي

الحَدِيثُ اَلَّذِي ذَكَرَهُ اِبْنُ أَبِي شَيْبَة، قُلْنَا: هُنَاكَ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، بَيَّنَّا هُنَاكَ، إِذن هَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ بِالاعْتِمَادِ عَلَى اَلتَّصْـحِيحِ اَلَّذِي ذُكِرَ فِي مُصَنَّفِ اِبْنِ أَبِي شَيْبَة مِنْ قِبَلِ المُحَقِّقِ هُنَاكَ، وَقُلْنَا: عَبْدُ اَلرَّزَّاقِ هُوَ أَقْدَمُ مِنْ اِبْنِ أَبِي شَيْبَة، وَاضِحَةٌ المَسْأَلَةُ؟

لَاحِظْ، اَلرُّوَاةُ: عَبْدُ اَلرَّزَّاقِ هُوَ اَلرَّاوِي صَاحِبُ المُصَنَّفِ، عَنِ اَلثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، كَـمْ رَاوٍ؟ اَلثَّـوْرِيُّ وَمَنْصُورُ وَمُجَاهِدُ، اَلسِّلْسِلَةُ ثُلَاثِيَّةٌ. نَذْهَبُ إِلَى اِبْنِ أَبِي شَيْبَة مَاذَا يَقُولُ؟ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، سُفْيَانُ، مَنْصُـورٌ، مُجَاهِـدٌ، كَـمْ رَاوٍ؟ أَربَعَة: وَكِيعٌ، سُفْيَانُ، مَنْصُورٌ، مُجَاهِدٌ، وَالرَّاوِي مَنْ هُوَ؟ اِبْنُ أَبِي شَيْبَة، اَلسِّلْسِلَةُ رُبَاعِيَّةٌ، لِمَاذَا؟ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُمَا فِي العُمُرِ، قُلْنَا: هَذَا اَلصَّنْعَانِيُّ تُوُفِّيَ سَنَةَ ٢١١هـ، بَيْنَمَا اِبْنُ أَبِي شَيْبَة تُوُفِّيَ ٢٣٥هـ. المَرجِعُ المُهَنْدِسُ

حَصَرَ صَلَاةَ اَلنَّوَافِلِ فِي البُيُوتِ، نَاهِيًا عَنْ أَدَائِهَا جَمَاعَةً؛ فَبِمُجَرَّدِ الوُقُوفِ مَعَهُمْ صَارَ حِمَـارًا، بَلْ صَارَ مِنْ عِدَادِ الحَمِيرِ اَلَّتِي تُنْصِتُ بِلَا وَعْيٍ: {أَفَتُنْصِتُ كَأَنَّكَ حِمَارٌ؟}.

المَبْحَثُ الرَّابِعُ

ابْنُ عُمَر يُوَافِقُ أَبَاهُ وَعَلِيًّا(ع)..فِي أَنَّ التَّرَاوِيحَ قَطِيْعٌ؛{تُنْصِتُ..حِمَار}

أَوَّلًا: اِبْنُ عُمَرَ وَأَبُوهُ وَعَلِيٌّ (ع) لَمْ يَؤُمُّوا التَّرَاوِيحَ وَلَمْ يُصَلُّوهَا..إِذَنْ هِيَ لِقَطِيعِ الحَمِيرِ

تَتَجَلَّى حَقِيقَةُ هَذِهِ اَلـمَسْأَلَةِ عِنْدَ اَلـتَّدْقِيقِ فِي سِيَرِ كِبَارِ اَلـصَّحَابَةِ؛ إِذْ نَجِدُ اِتِّفَاقًا عَمَلِيًّا عَلَى تَرْكِ هَذِهِ الـهَيْئَةِ الـمُبْتَدَعَةِ، وَذَلِكَ وِفْقَ اَلـنِّقَاطِ اَلـتَّالِيَةِ:

١ – ابْنُ عُمَر (رض) لَمْ يَؤُمّ التَّرَاوِيح، وَلَمْ يُصَلِّ التَّرَاوِيح.

٢ – عُمَر (رض) لَمْ يَؤُمّ التَّرَاوِيح، وَلَمْ يُصَلِّ التَّرَاوِيح.

٣ – عَلِيٌّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لَمْ يَؤُمّ التَّرَاوِيح، وَلَمْ يُصَلِّ التَّرَاوِيح.

٤ – إِذَنْ؛ التَّرَاوِيحُ لِقَطِيعِ الحَمِير، كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَر: {تُنْصِتُ كَأَنَّكَ حِمَار}.

ثَانِيًا: تَفْسِيرٌ وَاقِعِيٌّ: عُمَرُ جَمَعَ قَطِيعَ الحَمِيرِ لصَّلَاةِ التَّرَاوِيْحِ وَلَمْ يُصَلِّ مَعَهُمْ

إِنَّ الأَصْلَ فِي اَلتَّشْرِيعِ هُوَ الأَمْرُ بِالإِطَاعَةِ وَالِامْتِثَالِ، لَا اَلعِنَادُ وَالِاسْتِكْبَارُ وَابْتِدَاعُ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اَللهُ؛ فَهَلْ جَاءَ الأَمْرُ بِصَلَاةِ اَلتَّرَاوِيحِ جَمَاعَةً؟! عَلَى العَكْسِ، فقَدْ ثَبَتَ اَلنَّهْيُ اَلنَّبَوِيُّ عَنْ أَدَاءِ هَذِهِ اَلصَّلَاةِ فِي اَلمَسْجِدِ، وَتَقَرَّرَ اَلمَنْعُ وَالِامْتِنَاعُ عَمَلِيًّا مِنْ قِبَلِ أَبِي بَكْرٍ وَمن عُمَرَ فِي بِدَايَةِ خِلَافَتِهِ؛ وَمِنْ هُنَا جَاءَ وَصْفُ اِبْنِ عُمَرَ لِلسَّلَفِيَّةِ وَأَمْثَالِهِمْ مِمَّنْ أَصَرُّوا عَلَى خِلَافِ اَلسُّنَّةِ بِأَنَّهُمْ حَمِيرٌ، بِقَوْلِهِ: {تُنْصِتُ كَأَنَّكَ حِمَارٌ}.

مَاذَا يَفْعَلُ لَهُمْ؟! وَهُوَ يُعْطِيهِمُ اَلحُكْمَ اَلشَّرْعِيَّ، وَيُعْطِيهِمُ اَلسُّنَّةَ اَلنَّبَوِيَّةَ. أَمَّا عُمَرُ، فَكَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ حَمِيرٌ، فَجَمَعَ هَؤُلَاءِ اَلحَمِيرَ فِي صَلَاةِ اَلتَّرَاوِيحِ.

لَقَدْ سَارَ اِبْنُ عُمَرَ عَلَى سِيرَةِ أَبِيهِ؛ حَيْثُ نَطَقَهَا اِبْنُ عُمَرَ لَفْظًا: {تُنْصِتُ كَأَنَّكَ حِمَارٌ}، بَيْنَمَا تَرْجَمَهَا عُمَرُ عَمَلِيًّا فِي اَلخَارِجِ حِينَ جَمَعَهُمْ كَاَلحَمِيرِ، فَهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَكُونُوا فِي هَذِهِ اَلصِّفَةِ، وَيُرِيدُونَ اَلِانْخِرَاطَ فِي اَلقَطِيعِ فِي صَلَاةِ اَلتَّرَاوِيحِ، فَمَاذَا يَفْعَلُ لَهُمْ عُمَرُ؟! (سَلَامُ اللهِ عَلَى عُمَرَ).

فِي اَلحَقِيقَةِ، طَابَقَ عَبْدُ اللهِ فِعْلَ أَبِيهِ (رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا)؛ فَعُمَرُ جَاءَ فِي وَقْتٍ يُفْتَرَضُ أَنْ لَا يُوجَدَ فِيهِ نَاسٌ فِي اَلمَسْجِدِ، فَوَجَدَهُمْ يُصَلُّونَ، فَمَاذَا يَفْعَلُ؟ رَغْمَ وُجُودِ اَلنَّهْيِ اَلنَّبَوِيِّ، وَوُجُودِ

اَلـمَنْعِ وَالِامْتِنَاعِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَمِنْ عُمَرَ، إِلَّا أَنَّهُمْ يَأْتُونَ وَيُصَلُّونَ فِي اَلـمَسْجِدِ فِي اَلـوَقْتِ اَلَّذِي مُنِعَتْ فِيهِ اَلـصَّلَاةُ، فَمَاذَا يَفْعَلُ لِـقَطِيعِ اَلـحَمِيرِ؟! لِـذَلِكَ جَمَعَهُمْ عُمَرُ فِي صَلَاةٍ.

هَذَا هُوَ وَاقِعُ اَلـحَالِ، وَهَذَا هُوَ اَلـتَّفْسِيرُ اَلَّذِي نَعْتَقِدُ بِهِ، فَهُوَ اَلـتَّفْسِيرُ اَلـصَّحِيحُ لِمَا قَامَ بِهِ عُمَرُ. وَمَا هُوَ اَلـدَّلِيلُ؟ اَلـدَّلِيلُ هُوَ أَنَّ عُمَرَ عِنْدَمَا جَمَعَ قَطِيعَ اَلـحَمِيرِ لَـوْ كَـانَ هَـذَا اَلـقَطِيعُ قَطِيعَ حَمِيرٍ فَبِـاَلـتَّأْكِيدِ لَا يَلْتَحِـقُ عُمَـرُ بِـهَذَا اَلـقَطِيعِ. فَهَـلِ اِلتَحَـقَ عُمَـرُ بِـهَذَا اَلـقَطِيعِ؟ لَقَدْ جَمَعَهُمْ لِـلـصَّلَاةِ وَلَمْ يُصَلِّ مَعَهُمْ، وَهَلْ أَمَّ عُمَرُ قَطِيعَ اَلـحَمِيرِ؟ لَمْ يَـؤُمَّ عُمَـرُ قَطِيعَ اَلـحَمِيرِ.

اِلتَفِتْ جَيِّدًا إِلَى هَذِهِ اَلـنُّكْتَةِ، وَالتَفِتْ جَيِّدًا إِلَى هَذَا اَلـتَّفْسِيرِ، وَإِلَى هَـذِهِ اَلـتَّحْلِيلَاتِ وَاَلـتَّفْسِيرَاتِ اَلـوَاقِعِيَّةِ وَاَلـمَنْطِقِيَّةِ.

سَلَامُ اَللهِ عَلَى عُمَرَ؛ فَقَدْ جَمَعَ اَلـحَمِيرَ فِي اَلـقَطِيعِ وَلَمْ يُصَـلِّ مَعَهُـمْ. وَلَـوْ كَـانَ هَـذَا اَلـجَمْعُ فِيهِ اَلـخَيْرُ وَاَلـبَرَكَةُ، وَفِيهِ اَلـإِيمَانُ وَاَلـتَّقْوَى، لَأَمَّهُمْ عُمَرُ؛ فَلِـمَاذَا يُحَـدِّدُ لَهُـمْ إِمَامًـا وَهُوَ الأَوْلَى بِـاَلـإِمَامَةِ؟!

أَلَيْسَ فِي مُعْتَقَدِ اَلـسُّنَّةِ أَنَّ عُمَرَ هُوَ الأَفْضَلُ، وَهُوَ اَلـمُقَدَّمُ لِلإِمَامَةِ، وَالأَوْلَى بِهَا؟ لَكِنَّهُ لَمْ يَقْبَلْ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَؤُمَّ اَلـحَمِيرَ، فَتَرَكَ اَلـحَمِيرَ كَمَا يُرِيدُونَ، إِنَّهُ حَاكِمٌ وَرَئِيسُ دَوْلَةٍ، وَجَدَ فِي تَكْلِيفِـهِ اَلـشَّرْعِيِّ وَالأَخْلَاقِـيِّ وَاَلـمِهَنِيِّ وَاَلـقَانُونِيِّ أَنْ يُجَـارِيَ هَـؤُلَاءِ اَلـقَطِيعَ مِـنَ اَلـحَمِيرِ، فَمَاذَا يَفْعَلُ لَهُمْ؟!

أَلَمْ يَمْنَعْهُمْ أَمِيرُ اَلـمُؤْمِنِينَ عليٌّ (سَلَامُ اللهِ عَلَيْهِ) فَخَرَجُوا بِـاِحْتِجَاجَاتٍ وَهَمَجِيَّـةٍ وَضَوْضَـاء؟! وَأَيْضًا تَرَكَهُمْ يُقِيمُونَهَا كَاَلـحَمِيرِ، فَمَاذَا يَفْعَلُ لَهُمْ؟!

فَاَلَّذِي فَعَلَهُ عُمَرُ (رض) هُوَ إِجْـرَاءٌ مِـنْ رَئِـيسِ دَوْلَـةٍ، وَمِـنْ خَلِيفَـةٍ وَحَـاكِمٍ وَمَسْـؤُولٍ اِجْتِمَاعِيٍّ؛ حَيْثُ وَجَدَ بِأَنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَنْضَبِطُونَ إِلَّا بِأَنْ يَكُونُوا فِي قَطِيعِ اَلـحَمِيرِ، وَهَـذَا هُـوَ وَاقِعُ اَلـحَالِ.

فَمَا قَالَهُ اِبْنُ عُمَرَ هَلْ كَانَ يَقْصِدُ بِهِ أَبَاهُ عُمَرَ (رض)؟ كَلَّا، وَلِمَاذَا؟ لِأَنَّهُ يَعْلَـمُ وَيَتَـيَقَّنُ بِـأَنَّ أَبَاهُ (رض) لَمْ يُصَلِّ مَعَهُمْ، وَلَمْ يَؤُمَّ هَـؤُلَاءِ؛ فَقَـدْ جَمَعَهُـمْ عَـلَى إِمَامَـةِ شَـخْصٍ، وَلَمْ يَكُـنْ هُـوَ فِي اَلـقَطِيعِ، وَلَمْ يَؤُمَّ اَلـقَطِيعَ، وَجَاءَ فِي اَلـيَوْمِ اَلـتَّالِي أَوْ بَعْدَ ذَلِـكَ وَاسْتَحْسَـنَ اَلـبِدْعَةَ، وَهَـذَا دَلِيلٌ آخَرُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ اَلـمُصَلِّينَ، وَلَمْ يَؤُمَّ اَلـمُصَلِّينَ.

كَمَا أَنَّ أَمِيرَ اَلـمُؤْمِنِينَ (سَلَامُ اللهِ عَلَيْهِ) لَمْ يَكُنْ مِنَ اَلـمُصَلِّينَ، وَلَمْ يَؤُمَّ اَلـمُصَلِّينَ، هَذَا هُوَ وَاقِـعُ اَلـحَالِ.

مِنْ أَيْنَ جَاءَ هَذَا اَلـتَّمْثِيلُ؟ لَقَـدْ اِسْـتَمَدَّهُ اِبْـنُ عُمَـرَ مِـنَ اَلـقُرْآنِ؛ فَهَـؤُلَاءِ أَيْضًـا يَحْمِلُـونَ اَلـكِتَابَ وَيَقْرَؤُونَ اَلـقُرْآنَ وَيَحْفَظُونَهُ، لَكِنْ مَا هِيَ اَلـنَّتِيجَةُ؟ إِنَّهُمْ كَاَلـحَمِيرِ.

وَمِصْدَاقُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُـمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَـا كَمَثَـلِ الحِـمَارِ يَحْمِـلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ القَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللهِ وَاللهُ لَا يَهْدِي القَـوْمَ الظَّـالِمِينَ(٥)﴾ [سُـوْرَةُ الجُمُعَة]

ثَالِثًا: المُفَاضَلَةُ بَيْنَ حِمَارِ الأَسْفَارِ وَحَمِيرِ البِدْعَةِ اَلسَّلَفِيَّةِ!!

هُنَاكَ عَنَاوِينُ كَبِيرَةٌ لِبَعْضِ مَنْ وَصَفَهُمُ اِبْنُ عُمَرَ بِالَحَمِيرِ؛ فَعِنْدَمَا يَتَحَدَّثُ اِبْنُ عُمَرَ عَنْ جِهَةٍ تَشَابُهٍ بَيْنَ اَلحِمَارِ وَبَيْنَ اَلسَّلَفِيِّ، أَوْ اَلسُّنِّيِّ، أَوْ مُصَلِّي اَلتَّرَاوِيحِ، نَجِدُ مَنْ يَحْمِلُ لَقَبَ دُكْتُور أَوْ بروف أَو شَيْخ أَوْ شَيْخ مَشَايِخ أَوْ إِمَام أَوْ مُحَقِّق، هَذَا اَلحِمَارُ لَا يَعْلَمُ كَيْفَ تُسْتَخْدَمُ اَلمَجَازَاتُ وَاَلتَّشْبِيهُ!!

أَيُّهَا اَلحِمَارُ، هَلْ تُرِيدُ مِنْ اِبْنِ عُمَرَ أَنْ يُلْبِسَكَ جِلْدَ حِمَارٍ وَأُذُنَيْهِ وَقَوَائِمَهُ، أَوْ يُجْرِيَ لَكَ عَمَلِيَّةً جِرَاحِيَّةً لِيُرَكِّبَ لَكَ كَمَا يُسَمَّى (بُوزَ حِمَارٍ) وَأُذُنَي حِمَارٍ، وَأَرْجُلَ حِمَارٍ، وَذَيْلِ حِمَارٍ؟! ؟! بِاَلتَّأْكِيدِ هُوَ يَتَحَدَّثُ عَنِ اَلغَبَاءِ وَاَلجَهْلِ اَلَّذِي عِنْدَكَ؛ وَلَوْ كُنْتَ كَاَلحِمَارِ اَلَّذِي يَحْمِلُ أَسْفَارًا لَكَانَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ تَكُونَ حِمَارًا يُنْصِتُ فِي اَلتَّرَاوِيحِ؛ فَلِذَاكَ عَمَلٌ فِي حَمْلِ الأَسْفَارِ، وَأَنْتَ هُنَا بِلَا عَمَلٍ، بَلْ وَاقِفٌ فِي بِدْعَةٍ.

وَمَعَ أَنَّ اِبْنَ عُمَرَ يَقُولُ لَكَ: هَذِهِ بِدْعَةٌ، اِذْهَبْ صَلِّ فِي بَيْتِكَ، إِلَّا أَنَّكَ تُخَالِفُ وَتَرْتَكِبُ المُحَرَّمَ وَاَلمَعْصِيَةَ؛ فَمَاذَا يَفْعَلُ لَكَ اِبْنُ عُمَرَ؟ لَقَدْ شَبَّهَ غَبَاءَكَ بِغَبَاءِ اَلحِمَارِ، بَلْ لَوْ قُورِنَ اَلحِمَارُ بِالسَّلَفِيَّةِ -بِحَمِيرِ اَلقَطِيعِ اَلَّذِينَ وَصَفَهُمُ اِبْنُ عُمَرَ- لَكَانَ اَلحِمَارُ أَذْكَى وَأَكْثَرَ إِدْرَاكًا مِنْهُمْ ؛ لِأَنَّ الحِمَارَ اَلَّذِي يَحْمِلُ أَسْفَارًا، والحِمَارَ اَلَّذِي يَحْمِلُ الأَثْقَالَ وَيُكَدُّ فِي الأَشْغَالِ لَا يَرْتَكِبُ المُحَرَّمَ، بَيْنَمَا أَنْتَ تَرْتَكِبُ المَعْصِيَةَ عَمْدًا، فَأَنْتَ فِي النَّارِ وَالسَّعِيرِ، وَهُوَ لَا يَكُونُ فِي نَارٍ وَلَا سَعِيرٍ؛ إِذَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْكَ.

المَبْحَثُ الخَامِسُ

أُطْرُوحَةٌ فِي فِقْهِ الحَدِيثِ: اِبْنُ عُمَرَ يُبَيِّنُ عِلَّةَ مَنْعِ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ جَمَاعَةً

أَنَا لَا أُرِيدُ أَنْ أَدْخُلَ فِي تَفْصِيلِ فِقْهِ اَلرِّوَايَةِ؛ فالفِقْهُ وَأُصُولُ اَلفِقْهِ هُوَ عَمَلُنَا بِالأَصْلِ، وَإِنَّمَا كَانَ اَلدُّخُولُ عَلَى اَلعَقَائِدِ طَارِئًا وَاضْطِرَارِيًّا، ثُمَّ صَارَ ضَرُورِيًّا فَبَقِينَا فِيهِ. لَكِنَّ الأَصْلَ أَنَّنَا مِنْ أَهْلِ اَلفِقْهِ وَأُصُولِه، وَلَا أُرِيدُ اَلِاسْتِغْرَاقَ فِي تَفْصِيلِ هَذَا الأَمْرِ هُنَا، بَلْ أَكْتَفِي بِاَلإِشَارَةِ.

هَذَا اَلكَلَامُ مُوَجَّهٌ لِلْعُلَمَاءِ وَاَلفُقَهَاءِ وَالمُجْتَهِدِينَ؛ كَأَنَّ اِبْنَ عُمَرَ هُنَا يَتَحَدَّثُ عَنِ العِلَّةِ فِي مَنْعِ صَلَاةِ اَلتَّرَاوِيحِ.

أَوَّلًا: مَنْصُوصُ العِلَّةِ فِي مَنْعِ اَلتَّرَاوِيحِ: الِانْصِهَارُ فِي القُرْآنِ لَا الِانْقِيَادُ البَهِيمِيّ

أَقُولُ: أُطْرُوحَةٌ فِي فِقْهِ الحَدِيثِ؛ يُرِيدُ اِبْنُ عُمَرَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ اَلشَّارِعَ المُقَدَّسَ، وَأَنَّ اَلنَّبِيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَدْ مَنَعَ مِنَ اَلتَّرَاوِيحِ جَمَاعَةً؛ لِأَنَّ اَلغَرَضَ مِنْ هَذَا اَلمَنْعِ كَانَ اَلتَّأْكِيدَ

عَلَى أَنْ يَقْرَأَ الـمُسْلِمُ اَلـقُرْآنَ بِنَفْسِهِ وَبِشَخْصِهِ، فَلَا يَعْتَمِدُ عَلَى الإِمَامِ، وَلَا يَقْـرَأُ خَلْفَـهُ، وَلَا يَكْتَفِي بِـاَلإِنْصَاتِ لَهُ، وَلَا يَسْمَعُ مِـنَ الإِمَـامِ فِي الـتَّرَاوِيحِ، فِي اَلنَّوَافِـلِ، فِي نَافِلَـةِ اَللَّيْـلِ فِي رَمَضَانَ، فَهَذَا اَلـحُكْمُ اَلـشَّرْعِيُّ مِنْ اِبْنِ عُمَرَ هُوَ حُكْـمٌ مَنْصُـوصُ اَلــعِلَّةِ، أَوْ ظَـاهِرٌ فِيهَـا وَكَاشِفٌ عَنْهَا، وَتَتَّضِحُ هَذِهِ اَلـعِلَّةُ فِي قَوْلِهِ لِـلـرَّجُلِ: أَتَقْرَأُ اَلــقُرْآنَ؟ قَـالَ: نَعَـمْ؛ إِذَنْ هَـذَا اَلـرَّجُلُ يَعْرِفُ قِرَاءَةَ اَلـقُرْآنِ وَرُبَّمَا يُبْدِعُ فِيهَا، كَمَا هُمُ اَلــسَّلَفِيَّةُ اَلَّـذِينَ وَصَـفَهُمُ اِبْـنُ عُمَـرَ بِـاَلـحَمِيرِ، فَرَغْمَ أَنَّ اَلـرَّجُلَ يَقْرَأُ اَلـقُرْآنَ، إِلَّا أَنَّ اِبْنَ عُمَرَ قَالَ لَهُ: أَنْتَ حِمَارٌ.

أَيْنَ اَلـمُشْكِلَةُ؟ اَلـرَّجُلُ يَقْرَأُ اَلـقُرْآنَ، وَيَعْرِفُ قِرَاءَاتِ اَلـقُرْآنِ، وَبِـإِمْكَانِهِ أَنْ يَسْـمَعَ اَلـإِمَامَ فِي اَلـتَّرَاوِيحِ وَهُوَ يَقْرَأُ اَلـقُرْآنَ، يُـرَدِّدُ مَعَـهُ، أَوْ يَقْـرَأُ فِي نَفْسِـهِ، أَوْ يُنْصِـتُ لَـهُ، أَيْـنَ اَلـمُشْكِلَةُ؟ هُوَ يَسْتَمِعُ وَيُنْصِتُ لِـلْـقُرْآنِ، وَهُوَ يَعْرِفُ قِرَاءَةَ اَلـقُرْآنِ، لَكِنْ مَعَ هَـذَا قَـالَ لَـهُ اِبْنُ عُمَرَ: أَنْتَ حِمَارٌ، اِذْهَبْ صَلِّ فِي بَيْتِكَ، لِـمَاذَا يُرِيدُ أَنْ يَصِلَ بِـهِ إِلَى اَلــبَيْتِ وَاَلــصَّلَاةِ فِي اَلـبَيْتِ؟

فَهَذَا اَلـحُكْمُ اَلـشَّرْعِيُّ مِنِ اِبْنِ عُمَرَ مَنْصُوصُ اَلـعِلَّةِ أَوْ ظَاهِرٌ فِيهَا؛ فَمَا هِـيَ اَلــعِلَّةُ؟ اَلـعِلَّةُ أَنَّهُ يُرَادُ مِنْهُ أَنْ يَقْرَأَ اَلـقُرْآنَ بِنَفْسِهِ وَبِذَاتِهِ فِي صَلَاةٍ فُـرَادَى، فَيَكُـونَ هُـوَ اَلَّـذِي يَقْـرَأُ بِنَفْسِهِ وَلِنَفْسِهِ، لَا أَنْ يَكُونَ حَاضِرًا فِي اَلـجَمَاعَةِ مَعَ اَلإِمَامِ؛ يَسْمَعُ اَلإِمَامَ وَيُنْصِتُ لَهُ أَوْ يَقْرَأُ مَعَهُ. كَلَّا، لَيْسَ هَذَا هُوَ اَلـغَرَضُ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ هِيَ اَلـحِكْمَةُ، وَلَيْسَ هَـذَا هُـوَ اَلــمَلَاكُ فِي اَلـحُكْمِ.

ثَانِيًا: المَلَاكُ فِي الحُكْمِ: أَنْ يَقْرَأَ المُسْلِمُ بِنَفْسِهِ لِنَفْسِهِ فُرَادَى لَا أَنْ يُنْصِتَ كَأَنَّهُ حِمَارٌ

إِنَّ اَلـمَلَاكَ فِي اَلـحُكْمِ أَنْ يَقْرَأَ الـمُسْلِمُ بِنَفْسِهِ، وَبِذَاتِهِ، وَبِشَخْصِهِ، فِي صَلَاةٍ فُـرَادَى، فَيَكُونَ هُوَ اَلَّذِي يَقْرَأُ بِنَفْسِهِ وَلِنَفْسِهِ؛ هَذِهِ هِيَ اَلـعِلَّةُ، وَهَذِهِ هِيَ اَلـحِكْمَةُ اَلَّتِي مَنَـعَ اَلـنَّبِيُّ (صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الـمُسْلِمِينَ وَاَلـصَّحَابَةَ لِأَجْلِهَا مِنَ اَلِاقْتِدَاءِ بِهِ فِي نَافِلَةِ اَلـلَّيْلِ عِنْدَمَا كَـانَ يُصَـلِّي فِي اَلـمَسْجِدِ.

فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ اَلـحِكْمَةُ وَهَذِهِ اَلـعِلَّةُ فِي اَلـحُكْمِ، فَهِـيَ سَـارِيَةٌ حَتَّـى لَـوْ لَمْ يَصْـدُرِ اَلـنَّهْيُ مِنَ اَلـنَّبِيِّ؛ لَكِنْ بَعْدَ اَلـعِلْمِ بِـاَلـعِلَّةِ وَاَلـحِكْمَةِ وَاَلـمَلَاكِ -بِأَنَّ الـمُرَادَ هُوَ أَنْ يَقْـرَأَ اَلـإِنْسَانُ الـمُسْلِمُ بِنَفْسِهِ لِنَفْسِهِ فِي صَلَاةٍ فُرَادَى- يَبْقَى هَذَا اَلـحُكْمُ سَارِيًا إِلَى يَـوْمِ اَلـدِّينِ. وَلَا يَحِقُّ لِأَيِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَبْتَدِعَ أَوْ يُعَارِضَ هَذَا اَلـحُكْمَ؛ وَلِهَذَا قَالَ اِبْـنُ عُمَـرَ: مَـنْ يُعَـارِضُ هَذَا اَلـحُكْمَ، وَمَنْ يُخَالِفُهُ، وَمَنْ يَلْتَحِقُ بِـاَلـجَمَاعَةِ فَهُوَ حِمَارٌ، يُنْصِـتُ كَأَنَّـهُ حِمَـارٌ، وَفِي كُـلِّ الأَحْوَالِ هُوَ حِمَارٌ كَمَا وَصَفَهُ اِبْنُ عُمَرَ.

ثَالِثًا: بَيْنَ اَلِانْقِيَادِ اَلشَّرْعِيِّ وَاَلِانْصِيَاعِ اَلبَهِيمِيِّ

قَالَ (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى): ﴿وَإِذَا قُرِئَ اَلقُرْآنُ فَاَسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [سُورَةُ الأَعْرَافِ (٢٠٤)].

بِاَلرَّغْمِ مِنَ الأَمْرِ اَلقُرْآنِيِّ بِاَلِاسْتِمَاعِ وَاَلِإِنْصَاتِ لِلْقُرْآنِ، فَإِنَّ اِبْنَ عُمَرَ (رض) قَدِ اِعْتَبَرَ اَلمُصَلِّيَ لِلتَّرَاوِيحِ بِمَثَابَةِ اَلحِمَارِ لِمُجَرَّدِ وُقُوفِهِ مَعَ اَلمُصَلِّينَ لِلتَّرَاوِيحِ جَمَاعَةً!!

إِذَنْ لِمَاذَا يَمْنَعُ اِبْنُ عُمَرَ اَلسَّائِلَ مِنْ صَلَاةِ اَلتَّرَاوِيحِ وَاَلِاسْتِمَاعِ وَاَلِإِنْصَاتِ لِإِمَامِ اَلجَمَاعَةِ فِيهَا، وَوَصَفَهُ بِاَلحِمَارِ قَائِلًا: {تُنْصِتُ كَأَنَّكَ حِمَارٌ}؟ لِمَاذَا رَغْمَ وُجُودِ هَذَا اَلنَّصِّ اَلقُرْآنِيِّ، وَأَيْنَ اَلِإِشْكَالُ؟ أَلَيْسَتْ صَلَاةُ اَلجَمَاعَةِ فِي اَلفَرَائِضِ مُسْتَحَبَّةً وَسُنَّةً مُؤَكَّدَةً، وَفِيهَا أَيْضًا اِسْتِمَاعٌ وَإِنْصَاتٌ لِلْإِمَامِ؟ فَلِمَاذَا هُنَا حِمَارٌ وَهُنَاكَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، بَلْ وَوَاجِبَةٌ فِي بَعْضِ اَلمَوَارِدِ؟

لِمَاذَا هُنَاكَ وَاجِبَةٌ وَسُنَّةٌ، وَهُنَا فِي اَلتَّرَاوِيحِ تَكُونُ فِي خَانَةِ اَلحَمِيرِ: {تُنْصِتُ كَأَنَّكَ حِمَارٌ}؟ لَاحِظْ؛ لَقَدْ أَلْفَتْنَا إِلَى جَانِبِ اَلعِلَّةِ وَاَلحِكْمَةِ فِي اَلحُكْمِ، فَبِاَلرَّغْمِ مِنْ أَنَّ اَلمُصَلِّيَ سَيَسْمَعُ وَيُنْصِتُ لِلْقُرْآنِ، أَوْ يَقْرَأُ مَعَ اَلإِمَامِ، فَإِنَّ اِبْنَ عُمَرَ اِعْتَبَرَهُ حِمَارًا: {أَفَتُنْصِتُ كَأَنَّكَ حِمَارٌ؟؟!!!}.. {تُنْصِتُ كَأَنَّكَ حِمَارٌ؟؟!!!}.

لَاحِظْ هَذَا اَلـنَّهْيَ اَلـشَّدِيدَ وَاَلـتَّقْرِيعَ وَاَلـتَّجْرِيحَ لِـمَنْ يُصَلِّي اَلـتَّرَاوِيحِ؛ لِـمَاذَا؟ وَمَـا هُوَ اَلـمَوْقِفُ اَلَّذِي كَانَ عَلَيْهِ اِبْنُ عُمَـرَ حَتَّـى وَصَـفَهُ بِـهَذَا اَلـوَصْفِ اَلـقَاسِي اَلـجَارِحِ الـمُحَطِّمِ لِـنَفْسِيَّةِ اَلـسَّائِلِ؟ كَمَا يُقَالُ: طَفَحَ اَلـكَيْلُ فَـاضْطُرَّ إِلَى هَذَا اَلـجَوَابِ: {أَفَتُنْصِـتُ كَأَنَّكَ حِمَارٌ؟؟!!!} .. {تُنْصِتُ كَأَنَّكَ حِمَارٌ؟؟!!!}.

وَاَلـحَمْدُ للهِ رَبِّ اَلـعَالَمِينَ، وَاَلـعَاقِبَةُ لِـلْـمُتَّقِينَ

وَصَلِّ اَلـلَّهُمَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ اَلـطَّيِّبِينَ اَلـطَّاهِرِينَ، وَأَسْأَلُكُمُ اَلـدُّعَاءَ.

المَصَادِر

- القرآن الكريم

١- أَتَحَدَّى السَّلَفِيَّةَ وَالسُّنَّةَ وَكُلَّ الإِنْسِ وَالجِنِّ لِإِثْبَاتِ صِحَّةِ كِتَابِ البُخَارِيّ أُصُولًا وَنِسْبَةً، المَرجعُ المُهَنْدِسُ الصَّرْخِيُّ الحَسَنِيُّ، بحوث: تحليل موضوعي في العقائد والتاريخ الإسلامي-(٣٩).

٢- الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، الطوسيّ، أبو جعفر محمد بن الحسن (المتوفَّى: ٤٦٠هـ)، حقَّقه وعلَّق عليه: السيد حسن الموسوي الخرسان، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٩٠هـ، عدد الأجزاء: ٤.

٣- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، المجلسيّ، محمد باقر (المتوفَّى: ١١١١هـ)، تحقيق: الشيخ عبد الزهراء العلوي، دار إحياء التراث، عدد الأجزاء: ١١٠.

٤- البداية والنهاية، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفَّى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار

الفكر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ١٥

٥- تَحْطِيمُ صَنَمِيَّةِ البُخَارِيّ، المَرجعُ المُهَنْدِسُ الصَّرْخِيُّ الحَسَنِيُّ، بحوث: تحليل موضوعي في العقائد والتاريخ الإسلامي-(٤٠).

٦- تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، الحرّ العامليّ، أبو جعفر محمد بن الشيخ الحسن بن علي الحرّ العامليّ (المُتوفَّى:١١٠٤هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، الطبعة الثانية، مطبعة مهر- قم، سنة الطبع: ١٤١٤هـ، عدد الأجزاء: ٣٠.

٧- تهذيب الأحكام، أبو جعفر محمد بن الحسن(المتوفَّى: ٤٦٠هـ)، تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان، الطبعة: الثالثة.

٨- ثواب الأعمال، الشيخ الصدوق أبو جعفر محمد بن علي ابن بابويه القمي(المتوفَّى: ٣٨١هـ)، تقديم: السيد محمد مهدي السيد حسن الخرسان، الطبعة: الثانية.

٩- الخصال، الشيخ الصدوق أبو جعفر محمد بن علي ابن بابويه القمي(المتوفَّى: ٣٨١هـ)، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري- سنة الطبع: ١٨ ذي القعدة الحرام ١٤٠٣.

١٠- سِيَر أعلام النُّبلاء، الذهبيّ، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبيّ (المتوفَّى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة مِن المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٢٥ (٢٣ ومجلدان الفهارس).

١١- شرح أصول الكافي، للمولى محمد صالح المازندراني (المتوفَّى: ١٠٨١هـ) مع تعاليق الميرزا أبو الحسن الشعرانيّ، عدد الأجزاء: ١٢.

١٢- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (المتوفَّى: ٢٥٦هـ)، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة)- دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ٧ (الأخير فهارس).

١٣- صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيريّ النيسابوريّ (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربيّ- بيروت، عدد الأجزاء: ٥.

١٤- الطبقات الكبرى، ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفَّى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر

عطا، الناشر: دار الكتب العلميَّة– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٨.

١٥- عيون أخبار الرضا (ع)، الشيخ الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي ابن بابويه القمي(المتوفَّى: ٣٨١هـ) ، تصحيح وتعليق وتقديم: الشَّيخ حسين الأعلمي، عدد الأجزاء: ٢.

١٦- فَتْحِ البَارِي بِشَرْحِ البُخَارِيِّ لِابْنِ حَجَرِ العَسْقَلَانِيِّ، رَقَّمَ كُتُبَهُ وَأَبْوَابَهُ وَأَحَادِيثَهُ عَبْدُ البَاقِي، قَامَ بِإِخْرَاجِهِ مُحِبُّ الدِّينِ الخَطِيبُ، النَّاشِرُ المَكْتَبَةُ السَّلَفِيَّةِ مِصْر، الطَّبْعَةُ السَّلَفِيَّةُ الأُولَى ١٣٨٠م- ١٣٩٠ هِجْرِيّ، عَدَدُ الأَجْزَاءِ ١٣

١٧- الكافي، الكلينيّ، الشيخ محمد بن يعقوب (المتوفَّى: ٣٢٩هـ)، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية، طهران، مطبعة حيدري، ١٣٦٣هـ ش، الأجزاء: ٨.

١٨- مَا صَحَّ مِنْ آثَارِ الصَّحَابَةِ فِي الفِقْهِ، زَكَرِيَّا بْنُ غُلَامِ قَادِرِ البَاكِسْتَانِيُّ، النَّاشِرُ: دَارُ الخَرَّازِ، جَدَّة، دَارُ ابْنِ حَزْم لِلطِّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ، بَيْرُوت، الطَّبْعَةُ الأُولَى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، عَدَدُ الأَجْزَاءِ: ٣.

١٩- المحاسن، البرقيّ، أحمد بن محمد بن خالد، الناشر: دار الكتب الإسلاميّة، عدد الأجزاء: ٢.

٢٠- مستدرك الوسائل، الميرزا النوري الطبرسي (المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ) تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، الطبعة: الأولى المحققة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٢١- مسند الإمام أحمد، ابن حنبل، عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانيّ (المتوفَّى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركيّ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأوّلى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٢٢- مصباح المتهجد، الشيخ الطوسي (المُتوفَّى: ٤٦٠)-الطبعة الأولى، سنة الطبع: ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢٣- المُصَنَّف، اَلصَّنْعَانِيِّ، أَبُو بَكْرٍ عَبْدِ اَلرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامٍ اَلصَّنْعَانِيِّ، (المُتَوَفَّى: ٢١١هـ)، تَحْقِيقُ وَدِرَاسَةُ: مَرْكَزُ البُحُوثِ، دَارُ اَلتَّأْصِيلِ، عَدَد الأَجزاء: ٩

٢٤- المُصنَّف، اِبْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَبُو بَكْرِ عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَبِي شَيْبَةَ العَبْسِيِّ- (المُتوفَّى:٢٣٥هـ)، تَحْقِيقُ: أُسَامَةُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، اَلنَّاشِرُ: الفَارُوقُ الحَدِيثَةِ لِلطِّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ.

٢٥- منهاج السُّنَّة النَّبويَّة في نقض كلام الشيعة القدرية، ابن تَيميَّة، تقي الدين أبو العبّاس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيميَّة الحرانيّ الحنبليّ الدمشقيّ (المتوفَّى: ٧٢٨هـ) المُحقّق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد المجلدات: ٩

٢٦- الموطأ، مالك بن أنس بْنِ مَالِكٍ اَلْأَصْبَحِيُّ (ت ١٧٩ هـ)، صحَّحه ورقَّمه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ]، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

٢٧- ميزان الحكمة ،محمد الريشهريّ، المُحقّق: دار الحديث، عدد الأجزاء: ٤

المحتويات

المُقدِّمـــة ٢
التَّمْهِيْدُ ٧
أَوَّلًا: بِدْعَةُ اَلتَّرَاوِيح جَمَاعَةً وَصِنَاعَةُ اَلدِّينِ المُوَازِي ٧
ثَانِيًا: لَا عَلَاقَةَ لَنَا بِتَوَجُّهَاتِ اَلسِّيَاسَةِ وَالسُّلْطَةِ ٧
المَبْحَثُ الأَوَّلُ ٩
صَلَاةُ اَلتَّرَاوِيحِ بِدْعَةٌ بَاطِلَةٌ مُخَالِفَةٌ لِلشَّرْعِ ٩
أَوَّلًا: اَلشَّوَاهِدُ القُرْآنِيَّةُ تُثْبِتُ عَدَمَ وُجُودِ صَلَاةِ اَلتَّرَاوِيح ٩
ثَانِيًا: مَوْقِفُ ابْنِ عُمَرَ (رض) وَشَهَادَتُهُ عَلَى بِدْعِيَّةِ اَلتَّرَاوِيح ١٥
ثَالِثًا: التَّرَاوِيحُ بِدْعَةٌ بَاطِلَةٌ وَإِنْ حَسَّنَهَا سَيِّدُنَا عُمَرُ (رض) ١٥
رَابِعًا: أَيْنَ التَّرَاوِيحُ وَالزِّيَارَاتُ وَالمَسِيرُ مِنْ أَمْرِ اَلنَّبِيِّ بِالصَّلَاةِ فِي البُيُوتِ؟! ١٥
خَامِسًا: المُسْتَفَادُ فِي إِثْبَاتِ بِدْعِيَّةِ اَلتَّرَاوِيح جَمَاعَةً ١٧
سَادِسًا: هَلْ اَلتَّرَاوِيحُ جَمَاعَةً قِصَّةٌ أُمَوِيَّةٌ أُلْبِسَتْ لِعُمَرَ (رض)؟! ١٩
المَبْحَثُ الثَّانِي ٢١
فِي رَمَضَانَ..تَقُومُ خَلْفَ الإِمَامِ..إِذَنْ تُنْصِتُ كَأَنَّكَ حِمَارٌ ٢١
أَوَّلًا: نَافِلَةُ اَللَّيْلِ (إِحْدَى عَشْرَةَ رَكعَة) ثَابِتَةٌ فِي اَلتُّرَاثِ اَلسُّنِّيِّ وَالشِّيعِيِّ ٢١
ثَانِيًا: صَلَاةُ اللَّيْلِ أَو التَّرَاوِيحُ يُؤْتَى بِهَا فُرَادَى وَيُحَرَّمُ فِيهَا الجَمَاعَةُ ٢٦
ثَالِثًا: التَّرَاوِيحُ بِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ..فَلَمْ تَكُنْ فِي زَمَنِ اَلنَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَلَا فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ (رض) ٢٧
مُعَاوِيَةُ جَاءَ لِمُحَارَبَةِ الإِسْلَامِ..فَقَدَّمَ عَلِيًّا لِلطَّعْنِ بِالإِسْلَامِ!!! ٢٨
رَابِعًا: اَلتَّرَاوِيحُ بِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ..فَلَمْ تَكُنْ فِي بِدَايَةِ خِلَافَةِ عُمَرَ(رض) ٢٩
خَامِسًا: التَّرَاوِيحُ بِدْعَةٌ بَاطِلَةٌ..اِسْتَنْكَرَهَا اِبْنُ عُمَرَ(رض) وَشَبَّهَ مَنْ يُصَلِّيهَا بِالحِمَارِ ٢٩

سَادِسًا: اَلتَّرَاوِيحُ بِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ..لَمْ يُصَلِّهَا فُقَهَاءُ المَدِينَةِ وَالتَّابِعُونَ وَالصَّحَابَةُ ٣٠
سَابِعًا: رِوَايَاتُ "المُصَنَّفِ" لِابْنِ أَبِي شَيْبَةِ فِي رَفْضِ صَلَاةِ اَلتَّرَاوِيحِ ٣٠
ثَامِنًا: مَنْهَجُ اَلتَّكْرَارِ {تُنْصِتُ كَأَنَّكَ حِمَارٌ} لِتَحْرِيكِ العُقُولِ المُتَحَجِّرَةِ ٣٣
اِبْنُ عُمَرَ لَمْ يَتْرُكْ أَيَّ ثَغْرَةٍ لِلْمُنَافِقِينَ وللنَّوَاصِبِ الدّجّالَةِ شِيعَةِ مُعَاوِيَةَ ٣٤
لَا يَجْتَمِعُ حُبُّ مُعَاوِيَةَ مَعَ حُبِّ عَلِيٍّ..عَلِيٌّ وَمُعَاوِيَةُ ضِدَّانِ..إِيمَانٌ وَنِفَاقٌ ٣٥
المَبْحَثُ الثَّالِث ٣٦
ابْنُ أَبِي شَيْبَة وَالصَّنْعَانِيُّ وَالصَّحَابَةُ..يُؤَكِّدُونَ أَنَّ التَّرَاوِيحَ {تُنْصِتُ كَأَنَّكَ حِمَار} ٣٦
أَوَّلًا: البَاكِسْتَانِيُّ فِي (آثَارِ اَلصَّحَابَةِ): اِبْنُ عُمَرَ يَرْفُضُ التَّرَاوِيحَ جَمَاعَةً وَيَصِفُ مَنْ يُصَلِّيهَا بِأَنَّهُ حِمَارٌ..... ٣٦
ثَانِيًا: اِبْنُ أَبِي شَيْبَة فِي (المُصَنَّف) كَشَفَ حَقِيقَةَ بِدْعِيَّةِ اَلتَّرَاوِيحِ (جَمَاعَةً) ٤١
ثَالِثًا: الصَّنْعَانِيُّ فِي (المُصَنَّف) سَبَقَ اِبْنَ أَبِي شَيْبَة فِي كَشْفِ بِدْعِيَّةِ اَلتَّرَاوِيحِ (جَمَاعَةً) ٤٤
المَبْحَثُ الرَّابِعُ ٤٨
ابْنُ عُمَر يُوَافِقُ أَبَاهُ وَعَلِيًّا(ع)..فِي أَنَّ التَّرَاوِيحَ قَطِيْعٌ؛{تُنْصِتُ..حِمَار} ٤٨
أَوَّلًا: اِبْنُ عُمَرَ وَأَبُوهُ وَعَلِيٌّ (ع) لَمْ يَؤُمُّوا التَّرَاوِيحَ وَلَمْ يُصَلُّوهَا..إِذَنْ هِيَ لِقَطِيعِ الحَمِيرِ ٤٨
ثَانِيًا: تَفْسِيرٌ وَاقِعِيٌّ: عُمَرُ جَمَعَ قَطِيعَ الحَمِيرِ لصَّلَاةِ التَّرَاوِيْحِ وَلَمْ يُصَلِّ مَعَهُمْ ٤٩
ثَالِثًا: المُفَاضَلَةُ بَيْنَ حِمَارِ الأَسْفَارِ وَحَمِيرِ البِدْعَةِ اَلسَّلَفِيَّةِ!! ٥٢
المَبْحَثُ الخَامِسُ ٥٣
أُطْرُوحَةٌ فِي فِقْهِ الحَدِيثِ: اِبْنُ عُمَرَ يُبَيِّنُ عِلَّةَ مَنْعِ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ جَمَاعَةً ٥٣
أَوَّلًا: مَنْصُوصُ العِلَّةِ فِي مَنْعِ اَلتَّرَاوِيحِ: الاِنْصِهَارُ فِي القُرْآنِ لَا الاِنْقِيَادُ البَهِيمِيُّ ٥٣
ثَانِيًا: المَلَاكُ فِي الحُكْمِ: أَنْ يَقْرَأَ المُسْلِمُ بِنَفْسِهِ لِنَفْسِهِ فُرَادَى لَا أَنْ يُنْصِتَ كَأَنَّهُ حِمَارٌ ٥٥
ثَالِثًا: بَيْنَ اَلاِنْقِيَادِ اَلشَّرْعِيِّ وَاَلاِنْصِيَاعِ اَلبَهِيمِيِّ ٥٦
المَصَادِر ٥٨
المحتويات ٦٤

تم بحمد الله